المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

حصيلة مجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية
2019-2018

العمل التشريعي

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

المحتويات

- نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة..... 7

- تقديـــــم.....18

- الحصيلة الإجمالية لنشاط مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية 2018-2019.....23

- لائحة مشاريع ومقترحات القوانين التي وافق عليها مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2018-2019.....29

- النصوص الموافق عليها: كرنولوجيا الدراسة والأهداف.....39

- الدورة الأولى: أكتوبر 2018.....41

- الدورة الاستثنائية لأبريل 2019.....105

- الدورة الثانية: أبريل 2019.....111

- التعديل البرلماني.....165

- العلاقة مع المؤسسات الدستورية.....169

- مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بمجلس المستشارين.....173

نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أمام أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة

- الجمعة 12 أكتوبر 2018 -

«الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين؛

إن تجديد اللقاء بكم، باعتباركم ممثلي الأمة، في هذه المناسبة الدستورية السنوية، يعد دائما مبعث سرور واعتزاز.

ومما يضفي على هذه السنة التشريعية طابعا خاصا، كونها تأتي في مرحلة شعارها «روح المسؤولية والعمل الجاد».

فالتوجهات والتدابير التي دعونا إليها، خاصة في خطابي العرش وذكرى 20 غشت، تقتضي التعبئة الشاملة، والعمل الجماعي، وقيام كل واحد بدوره كاملا، في ظل احترام القناعات والاختلافات.

وإنكم، معشر البرلمانيين، بصفة خاصة، في الأغلبية والمعارضة، تتحملون مسؤولية ثقيلة ونبيلة، في المساهمة في دينامية الإصلاح، التي تعرفها بلادنا.

فأنتم داخل هذه المؤسسة الموقرة، تشكلون أسرة واحدة ومتكاملة، لا فرق بينكم، مثلما يعبر عن ذلك لباسكم المغربي الموحد، رغم اختلاف انتماءاتكم الحزبية والاجتماعية. فالمصلحة الوطنية واحدة، والتحديات واحدة. ويبقى الأهم هو نتيجة عملكم الجماعي.

وإننا حريصون على مواكبة الهيآت السياسية، وتحفيزها على تجديد

أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية.

لذا، ندعو للرفع من الدعم العمومي للأحزاب، مع تخصيص جزء منه لفائدة الكفاءات التي توظفها، في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين؛

إن التعبئة الوطنية، والعمل الجماعي يتطلبان توفر مناخ سليم، وتعزيز التضامن بين مختلف الشرائح الاجتماعية.

وهو ما نهدف إلى تحقيقه من خلال الإصلاحات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية، التي نعتمدها، من أجل تحسين ظروف العيش المشترك بين جميع المغاربة، والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية.

فالمغرب، كان وسيظل، إن شاء الله، أرض التضامن والتماسك الاجتماعي، داخل الأسرة الواحدة، والحي الواحد، بل وفي المجتمع بصفة عامة.

فداخل المدن العتيقة، مثلا، كان ولا يزال كل شيء متشابها، في واجهات البيوت وأبوابها، حيث لا يمكن التفريق بين الوضعية المادية للأسر، إلا بعد الدخول إلى المنازل.

ذلك أن روابط الوحدة والتماسك بين المغاربة لا تقتصر فقط على المظاهر، وإنما تنبع من قيم الأخوة والوئام، المتجذرة في القلوب، والتضامن في الأحزان والمسرات.

وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات.

ولهذه الغاية، ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع

والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة.

كما ينبغي وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين؛

إن التوجيهات الهامة، التي قدمناها بخصوص قضايا التشغيل، والتعليم والتكوين المهني، والخدمة العسكرية، تهدف للنهوض بأوضاع المواطنين، وخاصة الشباب، وتمكينهم من المساهمة في خدمة وطنهم.

فالخدمة العسكرية تقوي روح الانتماء للوطن.

كما تمكن من الحصول على تكوين وتدريب يفتح فرص الاندماج المهني والاجتماعي أمام المجندين الذين يبرزون مؤهلاتهم، وروح المسؤولية والالتزام.

وهنا يجب التأكيد أن جميع المغاربة المعنيين، دون استثناء، سواسية في أداء الخدمة العسكرية، وذلك بمختلف فئاتهم وانتماءاتهم الاجتماعية وشواهدهم ومستوياتهم التعليمية.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين؛

إننا نضع النهوض بتشغيل الشباب في قلب اهتماماتنا، ونعتبر أن هناك العديد من المجالات التي يمكن أن تساهم في خلق المزيد من فرص الشغل.

ويعد التكوين المهني رافعة قوية للتشغيل إذا ما حظي بالعناية التي يستحقها وإعطاء مضمون ومكانة جديدين لهذا القطاع الواعد.

وهو ما يقتضي العمل على مد المزيد من الممرات والجسور بينه وبين التعليم العام في إطار منظومة موحدة ومتكاملة مع خلق نوع من التوازن بين التكوين النظري والتداريب التطبيقية داخل المقاولات.

وعلاوة على دور التكوين في التأهيل لسوق الشغل، فإن القطاع الفلاحي يمكن أن يشكل خزانا أكثر دينامية للتشغيل، ولتحسين ظروف العيش والاستقرار بالعالم القروي.

لذا ندعو لتعزيز المكاسب المحققة في الميدان الفلاحي، وخلق المزيد من فرص الشغل والدخل، وخاصة لفائدة الشباب القروي.

غايتنا انبثاق وتقوية طبقة وسطى فلاحية، وجعلها عامل توازن ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على غرار الدور الهام للطبقة الوسطى في المدن

وإننا ندرك ما تعرفه الأراضي الفلاحية من تقسيم متزايد مع ما ينتج عن ذلك من ضعف في الإنتاجية. كما أن استقرار الشباب بأرضهم يبقى رهينا بتمكينهم من فرص الشغل.

لذا نوجه الحكومة لبلورة آليات مبتكرة لمواصلة تحفيز الفلاحين على المزيد من الانخراط في تجمعات وتعاونيات فلاحية منتجة ومتابعة تكوين في المجال الفلاحي.

وبموازاة ذلك ندعو لتعزيز وتسهيل الولوج للعقار، وجعله أكثر انفتاحا على المستثمرين، سواء الأشخاص أو المقاولات، بما يرفع من الإنتاج والمردودية، ويحفز على التشغيل مع الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي المعنية.

كما يتعين التفكير في أفضل السبل لإنصاف الفلاحين الصغار، خاصة في ما يتعلق بتسويق منتوجاتهم والتصدي الصارم للمضاربات وتعدد الوسطاء.

ومن جهة أخرى، فإن تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي لا يمكن إلا أن تشكل رافعة قوية لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي وخاصة لذوي الحقوق.

وهو ما قد يمكن من تعبئة، على الأقل، مليون هكتار إضافية من هذه الأراضي.

وعلى غرار ما يتم بخصوص تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، فإنه أصبح من الضروري إيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق.

ويجب القيام بذلك وفق شروط محددة تجمع بين الإنجاز الفعلي للمشاريع، والحد من التجزئة المفرطة للاستغلالات الفلاحية، وتوفير المواكبة التقنية والمالية المطلوبة.

وفي نفس التوجه الهادف للنهوض بالتشغيل، ندعو لدراسة إمكانية فتح بعض القطاعات والمهن غير المرخصة حاليا للأجانب، كقطاع الصحة، أمام بعض المبادرات النوعية والكفاءات العالمية، شريطة أن تساهم في نقل الخبرات، وفي خلق فرص شغل للشباب المغربي حسب مؤهلاتهم.

ومما يزكي هذا التوجه، الاهتمام المتزايد الذي تعبر عنه العديد من المصحات والمستشفيات العالمية، المشهود لها بالتميز، من أجل الاستثمار في بلادنا.

وإذا كانت التحفيزات المغرية، تدفع بعض الطلبة للبقاء بالخارج، بعد استكمال دراستهم، فإن من شأن المبادرة التي نقدم عليها، أن توفر الظروف الملائمة للكفاءات المغربية، قصد العودة للعمل والعطاء بأرض الوطن، إضافة إلى تشجيع المنافسة الإيجابية والسليمة، بما يساهم في الرفع من جودة الخدمات.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين؛

لقد دعوت، من هذا المنبر، في السنة الماضية، إلى إعادة النظر في النموذج التنموي الوطني، وبلورة منظور جديد، يستجيب لحاجيات المواطنين، وقادر على الحد من الفوارق والتفاوتات، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية ومواكبة التطورات الوطنية والعالمية.

وتبعا لذلك، بادرت مشكورة، بعض المؤسسات والهيآت المعنية وعدد من الفعاليات والكفاءات الوطنية، بإعداد بعض المساهمات والدراسات.

ومن جهتنا، فقد سعينا، من خلال المبادرات والإصلاحات التي أطلقناها، هذه السنة، لوضع بعض اللبنات، ورسم بعض التوجهات، واعتماد نفس جديد، لا سيما بالتركيز على القضايا المستعجلة التي لا تقبل الانتظار، والتي تعد موضوع إجماع وطني، كالتربية والتكوين، والتشغيل وقضايا الشباب، ومسألة الدعم والحماية الاجتماعية.

وإذا كان من الطبيعي أن يأخذ هذا الموضوع المصيري، بالنسبة لمستقبل المغرب، وقتا كافيا من التفكير والحوار، فإننا نعتقد أن هذا الورش الواعد قد بلغ مرحلة متقدمة من النضج تقتضي الإسراع بتقديم المساهمات، وذلك في غضون الثلاثة أشهر المقبلة.

لذا قررنا تكليف لجنة خاصة، مهمتها تجميع المساهمات، وترتيبها وهيكلتها، وبلورة خلاصاتها، في إطار منظور استراتيجي شامل ومندمج؛ على أن ترفع إلى نظرنا السامي، مشروع النموذج التنموي الجديد، مع تحديد الأهداف المرسومة له، وروافد التغيير المقترحة، وكذا سبل تنزيله.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين؛

إن الرهانات والتحديات التي تواجه بلادنا، متعددة ومتداخلة، ولا تقبل الانتظارية والحسابات الضيقة.

فالمغرب يجب أن يكون بلدا للفرص، لا بلدا للانتهازيين. وأي مواطن، كيفما كان، ينبغي أن توفر له نفس الحظوظ، لخدمة بلاده، وأن

يستفيد على قدم المساواة مع جميع المغاربة، من خيراته، ومن فرص النمو والارتقاء.

والواقع أن المغرب يحتاج، اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، إلى وطنيين حقيقيين، دافعهم الغيرة على مصالح الوطن والمواطنين، وهمهم توحيد المغاربة بدل تفريقهم؛ وإلى رجال دولة صادقين يتحملون المسؤولية بكل التزام ونكران ذات.

فكونوا، رعاكم الله، في مستوى هذه المرحلة، وما تتطلبه من خصال الوطنية الصادقة، ومن تعبئة جماعية، وحرص على جعل مصالح الوطن والمواطنين فوق كل اعتبار.

قال تعالى: «ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء». صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته».

تقديـــــــم

تقديـــــم

واصل مجلس المستشارين، بمجرد إعادة تجديد هياكله خلال منتصف ولايته التشريعية، ديناميته المعهودة في ممارسة الاختصاص التشريعي الذي يكفله له الدستور، من خلال الإسهام الحثيث في استكمال البناء المؤسساتي للدولة، وتفعيل الحقوق والالتزامات الدستورية، وتعزيز متطلبات الحكامة في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، في أفق البلورة المتكاملة والمشتركة للنموذج التنموي للدولة، وتدعيم علاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مختلف مجالات العمل الدبلوماسي الإقليمي والدولي المشترك.

وفي هذا الصدد، صادق المجلس خلال السنة التشريعية 2019-2018 على ما مجموعه 79 نصا تشريعيا من بينها 74 مشروع قانون وخمس مقترحات قوانين، وضمنها مشروع قانون واحد تمت دراسته في إطار قراءتين اثنتين.

وتوزعت الحصيلة التشريعية على الدورات ب 47 نصا خلال دورة أكتوبر 2018، ضمت مشروع قانون تنظيمي واحد، و20 مشروع قانون، و23 مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاقية دولية، و03 مقترحات قوانين، وقد همّت هذه النصوص مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية.

كما وافق المجلس خلال الدورة الاستثنائية على مشروع قانون واحد، وخلال دورة أبريل 2019 وافق على 31 نصا تشريعيا، منها 3 مشاريع قوانين تنظيمية، ومشروع قانون إطار واحد، ومقترحي قانونين، و11 مشروع قانون يرمي إلى الموافقة على اتفاقيات دولية، و14 مشروع قانون عادي.

ولعل أبرز ما ميز الحصيلة التشريعية، هو الحيز الهام الذي تناوله مسار الدارسة والمصادقة على مشروع القانون المالي لسنة 2019 وعلى مشاريع الميزانيات الفرعية للمؤسسات والقطاعات الحكومية المختلفة، حيث استغرقت هذه العملية وحدها، ما يفوق نصف الحيز الزمني لعمل اللجان الدائمة خلال دورة أكتوبر 2018.

وبجانب المحطة السنوية لمشروع قانون المالية، اتسمت الحصيلة التشريعية بالمصادقة خلال نفس الدورة البرلمانية على نصوص بأبعاد اجتماعية واقتصادية ودبلوماسية غاية في الأهمية، أبرزها مشاريع القوانين المتعلقة ب:

- مشروع قانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية؛
- مشروع قانون رقم 74.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب؛
- مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط؛
- مشروع قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛

- مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛

- مشروع قانون رقم 91.18 بتغييروتتميم القانون المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛

- مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية؛

- مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية الرامي لمعالجة إشكالية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

وبعد دعوة الحكومة ابتداء من فاتح شهر أبريل 2019 إلى عقد دورة استثنائية، والتي تضمن جدول أعمالها خمسة مشاريع قوانين محالة بالأسبقية على مجلس النواب، تمكن المجلس من البت في مشروع قانون واحد منها هو مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

وخلال دورة أبريل العادية الموالية، تمكن المجلس بعد توصله بالنصوص الأربعة الأخرى من المصادقة عليها، وذلك لطابعها الحيوي في إيجاد الحلول الإستراتيجية والمبتكرة لقضايا التربية والتكوين ولمشاكل الأراضي السلالية، التي تبلورت في خضم مسار طويل من التشخيصات والدراسات والمشاورات مع عدد من المتدخلين. يضاف إليها مشروعا القانونين التنظيميين المتعلقين بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، اللذان يعدان من بين أهم النصوص التي تم تدارسها في إطار القراءة الأولى، والمندرجان ضمن تكريس التوجه الرامي إلى تثمين الرأسمال الرمزي الوطني بإدماج كل المكونات الثقافية واللغوية التي تزخر بها بلادنا.

كما وافق المجلس خلال السنة التشريعية على مشروعي قانونين تنظيميين يرومان تغيير وتتميم ملحق القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، بغاية تعزيز الإدارات والمؤسسات العمومية الوطنية بكفاءات عليا في مجال التدبير على أساس الكفاءة والاستحقاق.

وفي نطاق الاستجابة للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز الترسانة القانونية في مجال حماية حق الملكية، تمت الموافقة على ثلاثة مشاريع قوانين معدّلة للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون الالتزامات والعقود، بهدف الردع والتصدي لحالات الاستيلاء على عقارات الغير.

كما تم في إطار تحسين مناخ الأعمال ودعم الاقتصاد الوطني، المصادقة على مشروعي قانونين متعلقين بالشركات، والمراجعة الشاملة للقانون الأساسي لبنك المغرب، وتعديل مدونة التأمينات بغرض إدماج التأمينات ذات الصبغة التكافلية في الدورة الاقتصادية، فضلا عن إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة التي سيعهد إليها بالقيام بمهام صاحب المشروع المنتدب لفائدة إدارات ومؤسسات الدولة.

وعلى الرغم من تنوع النصوص القانونية الموافق عليها التي امتد أثرها إلى كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، فإن مشاريع النصوص -التي تؤطر علاقات المملكة المغربية بشركائها الدوليين في إطار اتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف- تحتل صدارة الإنتاج التشريعي للمجلس، حيث ناهزت ما يفوق الثلث من مجموع النصوص المصادق عليها خلال السنة التشريعية، ويظل من أبرزها الموافقة على الاتفاق الذي يهدف إلى تمتيع المنتجات القادمة من الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية بنفس المعاملة التجارية التفضيلية المخولة لباقي المنتجات بموجب الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوربي، وكذلك اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي وعلى بروتوكول تطبيقه.

ومن جانب آخر، يبقى التوازن بين طرفي المبادرة التشريعية مختلا، إذ بالرغم من الجهود التي بذلها مكتب المجلس حيال الحكومة من أجل تقريب وجهات النظر بشأن البرمجة والبت في المبادرات التشريعية لأعضاء المجلس، فإن ذلك لم يسفر عن نتائج ملموسة. وفي المحصلة، فإن الإنتاج التشريعي لهذه السنة لا يتجاوز خمس مقترحات قوانين: ثلاثة منها تمت الموافقة عليها خلال الدورة الأولى، وتتعلق بتعديل بعض مواد القانون الخاص بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المُكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وقانون الالتزامات والعقود، والقانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، في حين يتعلق المقترحان الآخران اللذان صادق عليهما المجلس في الدورة الثانية، بتعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والثاني بتعديل المادة 430 من قانون المسطرة المدنية.

ومقابل المبادرات التشريعية المحدودة التي كتب لها النجاح، مارس المجلس سلطته في التعديل إلى أبعد مدى، حيث نشطت كل مكوناته في استعادة هذا التوازن من خلال تقديمها لكمّ هائل من التعديلات على مقترحات ومشاريع القوانين القابلة لذلك، حيث بلغ عدد هذه التعديلات 647 تعديلا خلال الدورة الأولى،(219 منها على مشروع قانون المالية) و774 تعديل خلال الدورة الثانية(167منها حول مقترح النظام الداخلي للمجلس)، وفيها اضطلعت اللجان الدائمة بدور محوري في العملية التشريعية، من خلال مهمة إنجاز الأعمال التحضيرية للنصوص التشريعية الموافق عليها من لدن المجلس، مناقشة ودراسة وتعديلا، استغرقت في ذلك 126 اجتماعا بما يعادل 368 ساعة من الإشتغال.

وفي مؤشر يعكس روح التعاون والتفاعل الايجابي بين الحكومة والمجلس، صادق مجلس المستشارين بالإجماع على 65 نصا تشريعيا من أصل 80 المصوت عليها في هذه السنة، مقابل 15 فقط تم التصويت عليها بالأغلبية.

ويرصد الكتاب التالي الحصيلة التشريعية المفصلة للمجلس، لإعطاء صورة واضحة للقارئ حول النصوص الموافق عليها، وطبيعتها وأهدافها، ومسار دراستها، وعدد التعديلات الواردة بشأنها، والإحصائيات المرتبطة بها.

الحصيلة الإجمالية لعمل مجلس المستشارين في مجال التشريع خلال السنة التشريعية 2019-2018

الحصيلة الإجمالية لعمل مجلس المستشارين في مجال التشريع
خلال السنة التشريعية 2019-2018

		دورة أكتوبر 2018	الدورة الاستثنائية[1]	دورة أبريل 2019	مجموع السنة التشريعية		النسبة المئوية
النصوص الموافق عليها	مشاريع القوانين	44	01	29	74	79	93,67
	مقترحات القوانين	03	--	02	05		6,33
توزيع النصوص الموافق عليها بحسب الطبيعة القانونية	مشاريع قوانين تنظيمية	01	--	03	04	79	05,06
	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	23	--	11	34		43,03
	مشاريع قوانين عادية	19	01	14	34		43,03
	مقترحات القوانين	03	--	02	05		6,32
	مشاريع قوانين الإطار	--	--	01	01		1,26
	مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين	01	--	--	01		1,26

[1] وفق أحكام المرسوم رقم 2.19.225 الصادر في 21 من رجب 1440 (الموافق ل 28 مارس 2019) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية، ابتداء من 25 رجب 1440 (فاتح أبريل 2019)، وتضمن جدول أعمالها مشاريع القوانين التالية:
- مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة.

		دورة أكتوبر 2018	الدورة الاستثنائية	دورة أبريل 2019	مجموع السنة التشريعية		النسبة المئوية
النصوص القانونية المعدّلة	مشاريع القوانين المعدّلة	08	--	07	13	14	17,72
	مقترحات القوانين المعدّلة	--	--	01	01		
النصوص القانونية غير المعدّلة	مشاريع القوانين غير المعدلة	12	01	13	26	30	37,97
	مقترحات القوانين غير المعدلة	03	--	01	04		
	مشاريع القوانين غير القابلة للتعديل [2]	23	--	12	35	35	44,30
النصوص الموافق عليها بحسب تنظيمها القطاعي [3]	المجال الاقتصادي والمالي والبيئي	06	01	06	13	79	16,45
	المجال الاجتماعي	08	--	03	11		13,92
	المجال الإداري والحقوقي والديني	05	--	07	12		15,18
	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	05	--	04	09		11,39
	مجال الشؤون الخارجية	23	--	11	34		43,03

[2] تنص المادة 228 من النظام الداخلي للمجلس المستشارين على أنه «لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما».
كما أن المادة 226 من النظام الداخلي تقتضي بخضوع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

[3] تم تصنيف المجالات حسب القطاعات الحكومية التالية:
- المجال الاقتصادي والمالي: (المالية، الصناعة والتجارة، الاستثمار، الفلاحة، الطاقة والمعادن، الشؤون العامة، الصناعة التقليدية، السياحة، التجارة الخارجية، البيئة، الماء، المقاولات الصغرى)
- المجال الاجتماعي: (التشغيل، الصحة، التربية الوطنية، التضامن والمرأة، الشباب والرياضة، التعليم العالي)
- المجال الحقوقي والإداري والديني: (العدل، الثقافة، العلاقات مع البرلمان، الوظيفة العمومية، الاتصال، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة)
- مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: (الداخلية، التجهيز، السكنى وسياسة المدينة، التعمير وإعداد التراب الوطني، النقل)
- مجال الشؤون الخارجية: (الخارجية والتعاون، المغاربة المقيمين بالخارج)

			دورة أكتوبر 2018	الدورة الاستثنائية	دورة أبريل 2019	مجموع السنة التشريعية		النسبة المئوية
النصوص الموافق عليها بحسب مصدر الإحالة وتاريخها إلى مكتب المجلس		مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين [4]	04	--	01	05	79	6,32
		مشاريع قوانين مودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين ومحالة في إطار قراءة ثانية	02	--	--	02		2,53
		مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس النواب	38	01	28	67		84,81
		مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب	03	--	01	04		5,06
		مقترحات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين	--	--	01	01		1,26
تصنيف النصوص الموافق عليها حسب مآل التصويت	الإجماع	مشاريع القوانين	40	--	21	61	65	81,25
		مقترحات القوانين	02	--	02 أحدهما في القراءة الثانية	04		
	الأغلبية	مشاريع القوانين	04	01	08	13	15	18,75
		مقترحات القوانين	01	--	01	02		

[5] 80

[4] ينص الفصل 78 من الدستور على أنه: «تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين».

[5] لا يتعلق الأمر بزيادة في عدد النصوص الموافق عليها خلال السنة التشريعية البالغ 79 نصا، وإنما بالتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين لمرتين خلال نفس الدورة البرلمانية، أولاهما بالأغلبية في إطار القراءة الأولى والثانية بإجماع الحاضرين بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية بخصوص مواده المخالفة للدستور.

		دورة أكتوبر 2018	الدورة الاستثنائية	دورة أبريل 2019	مجموع السنة التشريعية		النسبة المئوية
عدد التعديلات المقترحة على مشاريع ومقترحات القوانين الموافق عليها		647	--	774	1421		
عدد التعديلات المدخلة على مشاريع ومقترحات القوانين الموافق عليها		216	--	189	405		
توزيع النصوص الموافق عليها حسب اللجان الدائمة	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	01 مشروع قانون تنظيمي و03 مشاريع قوانين و02 مقترحي قانونين	--	01 مشروع قانون تنظيمي و02 مشاريع قوانين و02 مقترحي قانونين	11	27 اجتماع	57 ساعة و30 دقيقة
	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	04 مشاريع قوانين	--	04 مشاريع قوانين	08	17 اجتماع	42 ساعة
	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	01 مقترح قانون و02 مشاريع قوانين	--	04 مشاريع قوانين منها 02 مشروعي قانونين تنظيميين ومشروع قانون إطار	07	33 اجتماع	126 ساعة و50 دقيقة
	لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة	25 مشروع قانون	--	11 مشروع قانون	36	11 اجتماع	20 ساعة و25 دقيقة
	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	08 مشاريع قوانين	01 مشروع قانون	04 مشاريع قوانين	13	30 اجتماع	96 ساعة و5 دقائق
	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية	01 مشروع قانون	--	03 مشاريع قوانين	04	8 اجتماعات	26 ساعة و40 دقيقة

لائحة مشاريع ومقترحات
القوانين التي وافق عليها
مجلس المستشارين خلال
السنة التشريعية 2018-2019

أولا: النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2018:
47 نصا تشريعيا (44 مشروع قانون و3 مقترحات قوانين)

27 نونبر 2018:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012). **(الإجماع)**

04 دجنبر 2018:

2.مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة. **(الإجماع)**

12 دجنبر 2018:

3. مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019. **(الموافقون : 42 المعارضون : 22 الممتنعون : 04) (تم تعديله)**

08 يناير 2019:

4. مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية؛ **(الموافقون: 40 المعارضون: 04 الممتنعون : لا أحد)**

5. مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛ **(الإجماع) (تم تعديله)**

6. مشروع قانون رقم 62.18 المحدّدة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛ **(الإجماع)**

7. مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛ **(الإجماع) (تم تعديله)**

8. مشروع قانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛ **(الإجماع)**

9. مشروع قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين؛ **(الإجماع)**

10. مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ (في إطار قراءة ثانية) **(الإجماع)**

11. مشروع قانون رقم 121.12 يقضى بتغييروتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛ **(الإجماع)**

12. مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛ **(الموافقون : 34 المعارضون :03 الممتنعون: لا أحد)**

13. مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المُكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013)؛ **(الإجماع)**

14. مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه؛ **(الإجماع)**

15. مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات؛ **(الإجماع)**

16. مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم. **(الإجماع)**

15 يناير 2019:

17. مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص. **(الموافقون: 24 المعارضون: 13 الممتنعون: 03) (تم تعديله)**

22 يناير 2019:

18. مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط؛ **(الإجماع) (تم تعديله)**

19. مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب؛**(الإجماع) (تم تعديله)**

20. مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية ؛**(الإجماع) (تم تعديله)**

21. مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية. **(الإجماع) (تم تعديله)**

05 فبراير 2019:

22. مشروع قانون رقم 14.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 19 يناير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما. **(الإجماع)**

23. مشروع قانون رقم 20.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر. **(الإجماع)**

24. مشروع قانون رقم 28.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية مالي. **(الإجماع)**

25. مشروع قانون رقم 30.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي. **(الإجماع)**

26. مشروع قانون رقم 35.18 يوافق بموجبه على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد، المنعقد بالدوحة سنة 2012. **(الإجماع)**

27. مشروع قانون رقم 39.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغولتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. **(الإجماع)**

28. مشروع قانون رقم 40.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. **(الإجماع)**

29. مشروع قانون رقم 41.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. **(الإجماع)**

30. مشروع قانون رقم 43.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو. **(الإجماع)**

31. مشروع قانون رقم 48.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطارللتعاون في مجالي الفلاحة وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو. **(الإجماع)**

32. مشروع قانون رقم 49.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان. **(الإجماع)**

33. مشروع قانون رقم 50.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطارللتعاون في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو. **(الإجماع)**

34. مشروع قانون رقم 55.18 يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991. **(الإجماع)**

35. مشروع قانون رقم 56.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطارللتعاون في مجال اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو. **(الإجماع)**

36. مشروع قانون رقم 61.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني، الموقع بالرباط في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية. **(الإجماع)**

37. مشروع قانون رقم 73.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان. **(الإجماع)**

38. مشروع قانون رقم 77.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان. **(الإجماع)**

39. مشروع قانون رقم 78.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو. **(الإجماع)**

40. مشروع قانون رقم 81.18 يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته،المعتمدة بمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003. **(الإجماع)**

41. مشروع قانون رقم 82.18 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو. **(الإجماع)**

42. مشروع قانون رقم 83.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو. **(الإجماع)**

43. مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية. **الإجماع) (تم تعديله)**

11 فبراير 2019:

44. مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغييروتتميم مجموعة القانون الجنائي؛ **(الإجماع)**

45. مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛**(الإجماع)**

46. مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي. **(الإجماع)**

47. مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي. **(الموافقون: 16 المعارضون :15 الممتنعون: لا أحد)**

ثانيا: مشاريع القوانين الموافق عليها خلال الدورة الاستثنائية أبريل 2019: 01

04 أبريل 2019:

1.مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة. (الموافقون: 39 المعارضون : لا أحد المتنعون: 03)

ثالثا: النصوص الموافق عليها خلال دورة أبريل 2019: 31

(29 مشروع قانون ومقترحي قانونين)

23 أبريل 2019:

1. مشروع قانون رقم 20.19 بتغييروتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛ **(الإجماع)**

2. مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. **(الإجماع)**

14 ماي 2019:

3. مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ **(الإجماع) (تم تعديله)**

4. مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب. **(الموافقون: 42 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 04) (تم تعديله)**

28 ماي 2019:

5. مشروع قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016؛ **(الموافقون: 38 المعارضون: 11 الممتنعون: 04)**

6. مشروع قانون رقم 51.14 بتغييروتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية. (في إطارقراءة ثانية) **(الإجماع)**

04 يونيو 2019:

7. مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛ **(الموافقون: 34 المعارضون: لا أحد المتنعون: 03) (تم تعديله)**، وقد وافق المجلس **بالإجماع** في الجلسة العامة المنعقدة في 02 غشت 2019 على الصيغة الجديدة للمواد المعدلة من النظام الداخلي للمجلس بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 19/93.

8. مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. **(الموافقون: 29 المعارضون: لا أحد المتنعون: 13) (تم تعديله)**

25 يونيو 2019:

9. مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ **(الإجماع)**

10. مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات؛ **(الإجماع) (تم تعديله)**

11. مشروع قانون رقم 10.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو– متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018؛ **(الإجماع)**

12. مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019؛ **(الإجماع)**

13. مشروع قانون رقم 11.19 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، الموقع بكيكالي (رواندا) في 21 مارس 2018؛ **(الإجماع)**

14. مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛ **(الإجماع)**

15. مشروع قانون رقم 97.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند؛ **(الإجماع)**

16. مشروع قانون رقم 99.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛ **(الإجماع)**

17. مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛ **(الإجماع)**

18. مشروع قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛ **(الإجماع)**

19. مشروع قانون رقم 104.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ **(الإجماع)**

20. مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط؛ **(الإجماع)**

21. مشروع قانون رقم 07.19 يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

09 يوليوز 2019:

22. مشروع قانون رقم 87.18 بتغييروتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. **(الإجماع)**

23 يوليوز 2019:

23. مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. **(الموافقون: 29 المعارضون: لا أحد المتنعون: 03) (تم تعديله)**

24. مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. **(الموافقون: 30 المعارضون: لا أحد المتنعون: 03) (تم تعديله)**

02 غشت 2019:

25. مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها. **(الإجماع)**

26. مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية. **(الإجماع)**

27. مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغييروتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري. **(الإجماع)**

28. مشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. **(الموافقون: 42 المعارضون: 03 المتنعون: 09)**

29. مشروع قانون رقم 31.18 بتغييروتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. **(الإجماع)**

30. مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه. **(الإجماع)**

31. مشروع قانون تنظيمي رقم 17.19 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور. **(الموافقون: 31 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 02)**

النصوص الموافق عليها:
كرنولوجيا الدراسة والأهداف

الدورة الأولى:
أكتوبر 2018

1-مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة بتاريخ 01 غشت 2018.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 16 نونبر 2018 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال. وأجل إلى موعد لاحق، بناء على طلب فريق العدالة والتنمية وفريق التجمع الوطني للأحرار.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 26 نونبر 2018، ووافقت عليه بالإجماع بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 27 نونبر 2018.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 29 نونبر 2018.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم الملحق رقم 1 المتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، والملحق رقم 2 المتعلق بالمناصب العليا المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا وذلك ب:

-إضافة ثلاث مؤسسات إلى لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري وهما: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، ووكالة التنمية الرقمية، وصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية؛

- إضافة مؤسستين إلى لائحة المؤسسات التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس

الحكومة، وهما: الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- حذف ثلاث مؤسسات من لائحة المؤسسات التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة وهي: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات؛ والمركز المغربي لإنعاش الصادرات؛ ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء؛

- استبدال تسمية «المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير» الواردة ضمن المؤسسات التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة بتسمية «المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات».

2 - مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 13 نونبر 2018.
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 15 نونبر 2018؛
  - تدارسته اللجنة في الاجتماع المنعقد يوم السبت فاتح دجنبر 2018 ووافقت عليه بالإجماع.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 دجنبر 2018
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 05 دجنبر 2018.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى اقتراح الرفع من سقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة والمحدد حاليا في 50.000 درهم، إلى مبلغ سيتم تحديده بنص تنظيمي، والذي لا يمكن أن يتجاوز150.000 درهم، وذلك من أجل تحسين ولوج تمويل المقاولات الصغيرة جدا وتلبية طلباتها في التطور والاستمرار، وكذلك بغاية الرفع من مهنية قطاع السلفات الصغيرة وتعزيز اندماجه في المشهد المالي ودعم الأنشطة المدرة للدخل، وأيضا من أجل ضمان تنمية متناسقة له.

3-مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 17 نونبر 2018؛
- **عدد المواد:** 59 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة بتاريخ 17 نونبر 2018.

- شرعت اللجنة في دراسته يوم الخميس 22 نونبر 2018 بتقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية للسنة المالية 2019، والشروع في المناقشة العامة، واستكملت دراسة المشروع كالتالي:

- الجمعة 23 نونبر 2018: مواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون والاستماع لجواب السيد الوزير على تدخلات أعضاء المجلس والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية؛

- السبت 24 نونبر 2018: مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية؛

- الأحد 2 دجنبر 2018: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2019 بالنتيجة التالية: الموافقون: 09 المعارضون: 05 الممتنعون: 01

- الأربعاء 12 دجنبر 2018: التصويت على الجزء الثاني وعلى مشروع قانون المالية برمته بالنتيجة التالية: الموافقون: 10 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 01

- استلزمت دراسة مشروع قانون المالية أمام لجنة المالية (من 22 نونبر 2018 إلى 12 دجنبر 2018) عقد 8 اجتماعات بمدة زمنية بلغت 36 ساعة و30 دقيقة.

- تطلبت دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية ذات الصلة (34 مشروع ميزانية) أمام اللجان الدائمة الست خلال الفترة الممتدة من 28 نونبر 2018 إلى 07 دجنبر 2018، عقد 35 اجتماعا بمدة زمنية بلغت 137 ساعة عمل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 12 دجنبر 2018 بعد عقد 05 جلسات عامة بمدة زمنية بلغت 09 ساعات و18 دقيقة.
- **نتيجة التصويت:**

- الجزء الأول: الموافقون: 42 المعارضون: 22 الممتنعون: 04

- الجزء الثاني ومشروع قانون المالية برمته: الموافقون : 42 المعارضون : 22 الممتنعون : 04

- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 12 دجنبر 2018.

أهداف مشروع القانون:

يرتكز مشروع قانون المالية لسنة 2019 –وفق تقديم وزير الاقتصاد والمالية- على التوجهات المصادق عليها في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018، وكذا التوجيهات الملكية السامية التي صدرت في كل من خطاب العرش وخطاب ذكرى ثورة الملك والشعب، ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي.

وينبني مشروع القانون على أربع محاور:

أولا: إعطاء الأولوية للسياسات الاجتماعية، خاصة في مجالات التعليم والصحة والتشغيل، وتسريع مسلسل الحوار الاجتماعي، ولاسيما فيما يخص تقوية دور المنظومة التعليمية في التكوين والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب، وتحسين شروط ولوج المواطنين للخدمات الصحية، والمساهمة في إعادة هيكلة سياسات الدعم والحماية الاجتماعية، والعمل على تقليص الفوارق بين الفئات والجهات.

ثانيا: تحفيز الاستثمار الخاص عن طريق تسريع اعتماد الميثاق الجديد للاستثمار، وتنزيل الإصلاح المتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار، ودعم المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة.

ثالثا: متابعة الإصلاحات المؤسساتية والهيكلية الكبرى، ولاسيما منها استكمال إصلاح العدالة، وتفعيل الجهوية المتقدمة، وتسريع تفعيل اللاتمركز الإداري، ومواصلة إصلاح الإدارة العمومية.

رابعا: الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية الكبرى، من خلال متابعة تخفيض نسبة العجز في الميزانية والتدبير اليقظ للمديونية.

ويهدف مشروع القانون إلى تحقيق معدل نمو للناتج الداخلي الخام بنسبة 3.2% بناء على فرضية تحدد توقع محصول زراعي من الحبوب يبلغ 70 مليون قنطار ومتوسط سعر غاز البوتان ب 560 دولارا أمريكيا للطن، ومعدل عجز 3.3% مع احتساب مداخيل الخوصصة.

كما حدد مشروع القانون المبلغ الإجمالي للتحملات برسم 2019 بحوالي 443 مليار و206 مليون و750 ألف درهم بما فيها مبلغ 10 ملايير و533 مليون و773 ألف درهم برسم النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

ونص المشروع على أن تكون نفقات التسيير في 204 مليار929 مليون 566 ألف درهم، ونفقات الاستثمار ب 195 مليار درهم تشمل الاستثمار العمومي للميزانية العامة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

ونص المشروع كذلك على زيادة في ميزانية أجور الموظفين حيث سترتفع إلى 112 مليار درهم بزيادة 3.3 مليار درهم مقارنة بسنة 2018، وزيادة أيضا في ميزانية الاستثمار العمومي للميزانية العامة 73 مليار درهم بزيادة 5 ملايير درهم مقارنة بسنة 2018 (68.2 مليار درهم).

كما بذل مجهود مالي من أجل تمويل حزمة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية بحيث حدد مجموع النفقات الإضافية أزيد من 27 مليار درهم.

فعلى المستوى الاجتماعي، تم رصد 68 مليار درهم لقطاع التعليم بزيادة 5.4 مليار درهم، حيث تم التنصيص على رفع عدد المستفيدين من نظام دعم التمدرس (تيسير) ليصل الى 2.17 مليار درهم بزيادة 1.54 مليار درهم لفائدة 2.1 مليون تلميذ عِوَض 706 ألف، والتعليم الاولي بتخصيص 1.35 مليار درهم له لفائدة 100 ألف تلميذ مستفيد جديد، والإطعام المدرسي والداخليين بتخصيص 1.47 مليار درهم بزيادة 570 مليون درهم ورفع ميزانية المنح الجامعية الى 1.8 مليار درهم، وميزانية تتجاوز 16.3 مليار درهم لقطاع الصحة بزيادة 1.6 مليار درهم وتخصيص 4000 منصب شغل، ورفع ميزانية نظام المساعدة الطبية «راميد» الى 1.6 مليار درهم بزيادة 300 مليون درهم، بالإضافة إلى تخصيص 600 مليون درهم لدعم ما يناهز 90 ألف أرملة وأزيد من 155 الف يتيم و150 مليون درهم لمشاريع الأشخاص في وضعية إعاقة.

كما حدّدت نفقات المقاصة في 17.67 مليار درهم بزيادة 4.65 ملايير درهم وذلك من أجل دعم القدرة الشرائية للمواطنين المرتبطة بغاز البوتان والسكر والدقيق.

وخصص مشروع قانون المالية لبرنامج محاربة الفوارق المجالية 3.4 مليار درهم كاعتمادات أداء لسنة 2019 واعتمادات التزام 4 ملايير درهم، مع إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ستساهم الميزانية العامة فيها برسم سنة 2019 بمساهمة قيمتها 1.8 مليار درهم.

ويبلغ عدد مناصب الشغل في المشروع 25248 منصب مالي بالإضافة الى 15ألف من موظفي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ليصبح المجموع 40248 في التشغيل العمومي.

وعلى مستوى دعم المقاولة، أقر المشروع تخفيض الضريبة على الشركات ذات الأرباح أقل من مليون درهم وأكثر من 300 ألف درهم ب2.5 % لدعم المقاولات. واعتمد المشروع سلسلة إجراءات لفائدة المقاولات تهم تصفية دين الضريبة على القيمة المُضافة المتراكم وتسريع الإرجاعات، وتقليص آجال الأداء، وتحسين الولوج للتمويل عبر تبسيط آليات الضمان واعتماد آلية ضمان مخصصة للمقاولات الصغيرة جدا.

وينص المشروع على إحداث آلية جديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية قائمة على الشراكة بين الدولة والفاعلين المؤسساتيين.

وبخصوص مواصلة دعم الإصلاحات، فسترفع حصة الجهات من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل الى 5% تضاف لها 8.4 مليار درهم مساهمة لها من الميزانية العامة للدولة.

4 - مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 27 دجنبر 2018؛
- **عدد المواد: 19 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بتاريخ 27 دجنبر 2018؛

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 03 يناير 2019، أنهت خلاله مناقشة مشروع القانون ومواده. وتم الاتفاق على تحديد آخر أجل لوضع التعديلات بمصلحة اللجنة يوم الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة العاشرة صباحا والبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون برمته في نفس اليوم على الساعة الرابعة بعد الزوال.

- تقدمت الفرق والمجموعة بالمجلس بعدد من التعديلات بشأنه، بلغت 25 تعديلا، توزعت كالآتي:

فريق الاتحاد المغربي للشغل 10 تعديلات.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل14 تعديلا.

المستشاران السيد عبد اللطيف أوعمو والسيد عدي شجري تعديل واحد.

- تم سحب 20 تعديل بعد مناقشتها مع الحكومة، فيما تم التشبث بـ 5 تعديلات لم تتم المصادقة عليها عند عرضها للتصويت.

- وعند عرض مشروع القانون للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل؛

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** وافق المجلس على مشروع القانون، كما ورد بدون تعديل بعد رفض التعديلين المرفوعين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول المادتين الأولى و14 المكررة، وذلك بالنتيجة التالية: الموافقون: 40 المعارضون: 04 الممتنعون: لا أحد.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع قانون إلى إعادة الخدمة العسكرية تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، وتجسيدا لمنطوق الفصل

38 من الدستور الذي ينص على مساهمة المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية اتجاه أي عدوان أو تهديد، وذلك عبر إعمال مبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في أداء الخدمة العسكرية.

ويرتكز هذا النص أساسا على:

أولا: إذكاء روح الانتماء للوطن في إطار التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

ثانيا: بناء وتعزيز التماسك الوطني والتمازج الاجتماعي بين الأفراد المكونة للأفواج الذين سيتم انتقائهم من جميع جهات المملكة ومن مختلف شرائح المجتمع.

ثالثا: فتح فرص اندماج الشباب المغربي في الحياة المهنية والاجتماعية عبر منح المجندين تكوينا عسكريا ومهنيا.

رابعا: التعريف بالأدوار الأساسية التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في الدفاع عن حوزة الوطن ومساهمتها المتميزة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين.

خامسا: تكوين وتدريب قاعدة من القوات الاحتياطية الاحترافية من أجل اللجوء لها عند الضرورة للمساهمة في الدفاع عن حوزة الوطن والتصدي لكل المخاطر الأمنية ومواجهة الكوارث الطبيعية أو غيرها.

يتكون مشروع القانون من 19 مادة تم تبويبها بشكل منهجي حسب محتوى ونوعية مواضيعها، ومن أبرز مضامينه:

أ- إخضاع المواطنات والمواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و25 سنة للخدمة العسكرية خلال مدة محددة في اثني عشر شهرا يلقن خلالها للمجندين تكوين عسكري أساسي وتكوين مهني، مع إمكانية المناداة على الأشخاص البالغين أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 40 سنة.

- مراعاة للظروف الاجتماعية والصحية، حدد نص مشروع القانون مجموعة من الحالات التي يمكن أن تمنح فيها الإعفاءات والاستثناءات من الخدمة العسكرية لأحد الأسباب التالية:

- العجز البدني أو الصحي؛
- إعالة الأسرة؛
- الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛

- متابعة الدراسة؛
- وجود أخ أو أخت في الخدمة العسكرية.

كما يعفى من الخدمة العسكرية خلال مدة مزاولة مهامهم، أعضاء الحكومة والبرلمان وبعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم. ويستثنى من الخدمة العسكرية كذلك، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.

ب- تحديد واجبات وحقوق المجندين، بالتنصيص على خضوعهم، خلال فترة أداء الخدمة العسكرية، للقوانين والأنظمة العسكرية ولاسيما قانون القضاء العسكري ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية والقانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، ويخولون خلال مدة الخدمة رتبا عسكرية حسب النظام التسلسلي الجاري به العمل في القوات المسلحة الملكية، وذلك حسب الشواهد أو الديبلومات التعليمية المتوفرة لدى المجند.

ج- التنصيص على بعض المقتضيات الزجرية التي يرجع أمر البت فيها للمحاكم العادية بالنسبة للمخالفات التي تم تسجيلها قبل التجنيد كعدم الاستجابة لاستدعاء الإحصاء أو الانتقاء الأولي دون سبب مقبول، أو عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام.

5 - مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 13 دجنبر 2018؛
- **عدد المواد: 45 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 17 دجنبر 2018؛

- تم تقديم مشروع القانون أمام اللجنة يوم الثلاثاء 25 دجنبر 2018، وخلاله تم الاتفاق على البرمجة التالية:

- المناقشة العامة ومناقشة مواد المشروع يوم الأربعاء 2 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال. ومنح أجل الى غاية يوم الجمعة 4 يناير 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالا لإيداع التعديلات حول مشروع القانون.

- تقدمت مجموعة من الفرق والمجموعة البرلمانية بمقترحات تعديلات حول مشروع القانون بلغ عددها 36 تعديلا، كالتالي:

- فريق الأصالة والمعاصرة:17

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 2

- فريق العدالة والتنمية:9

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 4

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:4

- وفي اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 7 يناير 2019، وافقت اللجنة على 7 تعديلات همّت المواد 10، 15، 24 و35، فيما تم سحب باقي التعديلات من طرف مقدميها.

- وعند عرض مواد المشروع، المعدلة وغير المعدلة على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع معدّلا
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يأتي مشروع هذا القانون في إطار تنزيل مشروع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار الذي قدمه رئيس الحكومة بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بتاريخ 19 أبريل 2018؛ وكذا استمرارية تطبيق مضامين الرسالة الملكية السامية لـ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار، والتي تعتبر إطارا مرجعيا لعمل هذه المراكز.

ويهدف المشروع إلى جعل المراكز الجهوية فاعلا متميزا في تنشيط وتسهيل الاستثمار ومواكبة النسيج المقاولاتي، إضافة إلى منحها أدوارا طلائعية لإنعاش الاستثمار على المستوى الجهوي. ويرتكز هذا الإصلاح على ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: يتعلق بإعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار عبر:

- تحويلها إلى مؤسسات عمومية مع مجالس إدارة منفتحة على مختلف الفاعلين من مجالس جهوية وممثلي القطاع الخاص؛

- توسيع نطاق صلاحياتها لتشمل المواكبة الشاملة للشركات، وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، والمساهمة في بلورة وتنزيل الاستراتيجيات ذات الصلة، ومواكبة عروض التنمية المندمجة بتجانس مع السياسات العمومية، وكذا السهر على التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين الإدارات والمستثمرين وغيرهما؛

- اعتماد هيكلة تنظيمية تقوم على إحداث قطبين أساسيين هما: قطب «دار المستثمر» وقطب «تحفيز الاستثمار والعرض الترابي».

ويجتمع مجلس إدارة المركز الجهوي للاستثمار مرتين في السنة على الأقل، وتكون مداولاته صحيحة بحضور نصف أعضائه أو من يمثلونهم، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثاني وينعقد بمن حضر، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات.

المحور الثاني: يتعلق بإحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، من خلال:

- دمج كافة اللجان الجهوية السابقة المرتبطة بالاستثمار في لجنة جهوية موحدة، بهدف تحسين وملاءمة مساطر اتخاذ القرار. وتعقد اللجنة اجتماعاتها على الأقل مرة في الأسبوع، وتعتبر القرارات المتخذة عنها ملزمة لكافة أعضائها، ويجب أن تكون قراراتها معللة، ويمكن الطعن فيها أمام اللجنة التي يرأسها رئيس الحكومة، أو التظلم الاستعطافي أمام والي الجهة.

المحور الثالث: يتعلق بتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات المرتبطة بملفات الاستثمار على

المستويين الجهوي والمركزي من خلال:

- تبنى اللاتمركز الإداري جهويا؛

- اعتماد مقاربات محفزة على المستوى المركزي تهم التبسيط الشامل والممنهج للمساطر الإدارية، ومكافحة التعسفات باعتماد قانون إلزامية التنفيذ وتقنين آجال منح الرخص.

كما ينص مشروع القانون على إحداث لجنة وزارية للقيادة برئاسة رئيس الحكومة، تتكلف بقيادة مشروع إصلاح مراكز الاستثمار وتتبع تنفيذه، حيث تتولى اللجنة البت في الطعون، والنظر في اقتراحات المراكز الرامية إلى تسوية الصعوبات، وكذا المتعلقة بتبسيط المساطر.

6- مشروع قانون رقم 62.18 المحدد بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 31 أكتوبر 2018
- **عدد المواد:** سبعة مواد
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في فاتح نونبر 2018؛

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 25 دجنبر 2018، ووافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها دون تعديل؛

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019؛
- **نتيجة التصويت:** الإجماع.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى رفع السن القانونية التي يجب أن يحال فيها أفراد القوات المساعدة على التقاعد، حيث سيتم رفعها إلى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين الممتازين، على غرار نظرائهم بالقوات المسلحة الملكية، و57 سنة بالنسبة لسلك المفتشين، و54 سنة بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين والمساعدين؛ و52 سنة بالنسبة لسلك رجال الصف.

كما يهدف مشروع القانون إلى فتح إمكانية الاحتفاظ بأفراد هذه الفئة بعد بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الملكية.

7- مشروع قانون رقم 96.18 بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 07 دجنبر 2018؛
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 07 دجنبر 2018؛

  - برمج للدراسة والتصويت أمام اللجنة يوم الأربعاء 2 يناير 2019، ووافقت عليه بالإجماع، بعد تعديل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019؛
- **نتيجة التصويت:** الإجماع.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، بإلغاء الباقي استخلاصه المتعلق بالديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير سنة 2000، والتي يساوي أو يقل مبلغها عن 50 ألف درهم، وكذلك تلك التي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير سنة 2000 وتبقى منها مبلغ غير مؤدى يساوي أو يقل مبلغها عن 50 ألف درهم إلى غاية 31 دجنبر 2018، ويهم هذا الإجراء مليون و200 ألف ملزم بقيمة مالية تقدر بمليار و559 مليون درهم، مع العلم ان حوالي 88% منهم هم من ذوي الدخل الضعيف أو المتوسط.

8 -مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي (في إطار قراءة ثانية)

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة وتاريخها: ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 13 دجنبر 2018 في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المواد 2، 3، 4، 5، 7، 8، 9، 10، 13، 17، 19، 23 و26 منه.

- **عدد المواد:** 27 مادة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بتاريخ 14 دجنبر 2018؛

  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 25 دجنبر 2018، فوافقت على المواد المحالة في إطار قراءة ثانية وعلى مشروع القانون برمته، كما أحيل إليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.
-

أهداف مشروع القانون:

يرمي مشروع القانون بالأساس إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمادية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وفق مقاربة شمولية تروم تعزيز المكتسبات والارتقاء بها عبر مأسسة الخدمات المقدمة في هذا الاطاروفق مبادئ الحكامة والشفافية.

وقد أدخلت مجموعة من التعديلات على مواد هذا المشروع قانون خلال دراسته بمجلس النواب بغاية تحسين وتجويده، وقد حظيت جميعها بالموافقة من اللجنة المختصة والجلسة العامة.

9 - مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 03 غشت 2018
- **عدد المواد: خمسة مواد**
- **اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية**
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بتاريخ 15 غشت 2018؛

- تم تقديم مشروع القانون في اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 19 دجنبر 2018، وتقرر خلاله برمجة مواصلة الدراسة يوم الثلاثاء 25 دجنبر 2018، بحيث تم إنهاء دراسة النص بالتصويت عليه بالإجماع، كما ورد على اللجنة بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع قانون إلى تدارك مجموعة من النواقص المسجلة منذ صدور القانون المتعلق بالبريد والمواصلات قبل حوالي 18 سنة، نظرا للتطورات التكنولوجية العميقة التي حصلت، ووضع مقتضيات جديدة تبلور أفضل التجارب والممارسات المتعارف عليها دوليا في مجال تقنين مجال الاتصال.

وينص المشروع على إدراج مفهوم الولوج إلى شبكات المتعهدين من أجل تقديم عروض لخدمات جديدة تنافسية، حيث يمنح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سلطة فرض شروط تقنية وتعريفية بشكل شفاف وملائم لضمان شروط المنافسة المشروعة لفائدة المستعملين.

كما يرمي هذا المشروع إلى تنظيم خدمة التجوال الوطني من خلال السماح لمشترك في خدمة الهاتف النقال لدى متعهد معين باستعمال الشبكة المتنقلة لمتعهد آخر في حالة ما إذا كانت شبكة

المتعهد الأول لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها المشترك، ويوضح المشروع كيفيات تفعيل التجوال الوطني في بعض المناطق وتحديد الشروط التي يتم وفقها البت في النزاعات المتعلقة بهذه الخدمة.

كما يتضمن المشروع إدخال مفهوم الصبيب العالي في نطاق الخدمة الأساسية للمواصلات، وقد تم التنصيص على إمكانية أداء تعويض للمتعهدين الذين تجاوز مبلغ انجازاتهم المبالغ المستحقة عليهم برسم مساهماتهم السنوية في مجال الخدمة الأساسية.

10 - مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 19 دجنبر 2018
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على اللجنة المختصة في 21 دجنبر 2018

  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 02 يناير 2019، فوافقت عليه بالأغلبية، كما ورد عليها بدون تعديل، بالنتيجة التالية: الموافقون: 05 المعارضون: 01 الممتنعون: لا أحد.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** وافق المجلس على مقترح القانون، بالنتيجة التالية: الموافقون: 34 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مقترح القانون:

يرمي هذا المقترح قانون إلى تدارك الخطأ المادي الذي تسرب الى صيغة النص المحالة الى الحكومة وتم نشرها في الجريدة الرسمية، بخصوص المادة السابعة من القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، التي أدرجت العضوية في مجلسي البرلمان ضمن حالات التنافي مع العضوية في المجلس الاستشاري المذكور، خلافا للصيغة التي صوت عليها مجلسا البرلمان في اطار القراءتين الأولى والثانية لمشروع القانون المعني.

وعليه، تم تقديم مقترح هذا القانون قصد إرجاع صيغة المادة السابعة إلى الصيغة الصحيحة التي صوت عليها كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بمناسبة دراسة مشروع القانون الأصلي بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، بحذف العضوية بمجلسي البرلمان من ضمن حالات التنافي.

11- مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013)

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2018
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 01 غشت 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 26 دجنبر 2018، فوافقت عليه بالإجماع كما أحيل إليها بدون تعديل.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مقترح القانون:

يرمي مقترح القانون إلى إصلاح خطأ مادي تسرب إلى مضمون المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أوللاستعمال المهني، على اعتبار أن المادتين المذكورتين نصتا على مصطلح «المكتري» في حين أن السياق يدل على أن الأمر يتعلق ب»المكري»، في الفرع المتعلق باسترجاع المكري لحيازة العين المكتراة التي يهجرها المكتري أو يغلقها أو يتركها عرضة للضياع أو الاهمال، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 65 على بقاء المنقولات المذكورة في عهدة المكتري الذي يعتبر طرفا غائبا وغير معروف مكان تواجده، بينما الصواب يقتضي بقاء المنقولات في عهدة المكري طالما أنه هو من تسلم الحيازة، كما أن الفقرة الثانية من المادة 66 ضمت بدورها خطأ ماديا، مفاده وقف متابعة المكتري على شكاية من المكري أو من يمثله، والحال أن المعني بالمتابعة في هذه الحالة هو المكري، اذا توصل بطرق احتيالية لاستصدار الامر القضائي باسترجاع المحل المهجور.

12 - مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 13 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 14 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 26 دجنبر 2018، فوافقت عليه بالإجماع كما أحيل إليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مقترح القانون:

يأتي تقديم مقترح هذا القانون بعدما كشفت الممارسة العملية عن لجوء المواطنين الذين تعرضوا لحوادث ناجمة عن انفجار الألغام بأقاليمنا الصحراوية إلى إدارة الدفاع الوطني ووزارة المالية من اجل المطالبة الودية بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الألغام والمتفجرات، وغالبا ما تستجيب اللجنة المحدثة لهذا الغرض لمطالبهم، ويتم تعويضهم من طرف الوكيل القضائي للمملكة، غير ان اللجنة المختصة ترفض مجموعة من طلبات التعويض التي مر اجل خمس سنوات على تاريخ الحادث، استنادا إلى الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.

ونظرا لكون تطبيق المقتضى المذكور يشكل ضررا بالمواطنين المصابين في مثل هذه الحوادث، يقترح النص تحديد مدة تقادم دعوى التعويض عن الإضرار الناجمة عن حوادث الألغام في 15 سنة تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه الى علم الفريق المتضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم الدعوى في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

13 - مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2018
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.
- مراحل الدراسة باللجنة:

  - أحيل على لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية في 19 فبراير 2018

  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الاربعاء 26 دجنبر 2018، بحيث انتهت من دراسته، ووافقت على مادته الفريدة بالإجماع وبدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع قانون إلى ملاءمة القانون رقم 17-88 السالف الذكر، والذي ينص في مادته الأولى على أن مصبرات المنتجات الغذائية وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة السريعة التلف المعدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات يجب أن تحمل في عنونتها تاريخ إنتاجها وانتهاء صلاحيتها، مع قانون اللجنة الأوروبية والبرلمان الأوروبي رقم 1169/ 2011 المنشور في الجريدة الرسمية الخاصة بهما بتاريخ 25 أكتوبر 2011، والذي ينص في أحد مقتضياته على أنه لم يعد متطلبا الإشارة إلى تاريخ الإنتاج باعتبار أن تاريخ الصلاحية هو التاريخ الوحيد المهم بالنسبة للمستهلك، وتطبق مقتضيات النص على كل المنتجات المستوردة والمنتجات المصنعة محليا، مما سيتيح تزويد المستهلكين بمعلومات مفيدة للإعلام حول صلاحية المنتجات الغذائية المعروضة في السوق، وأيضا تسهيل المبادلات بين المغرب وشركائه التجاريين.

14 - مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2018
- **عدد المواد:** مادتان
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 01 غشت 2018.

  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 3 يناير 2018، وأجّل إلى يوم الاثنين 7 يناير 2019، فوافقت عليه بالإجماع بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى رفع سقف الدخل المخول على أساسه منحة التعويض الإجمالي، لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، من المبلغ المطابق للرسم الاستدلالي 148 الذي يساوي 1142 درهما شهريا، إلى المبلغ المطابق للرسم الاستدلالي 235 ليصبح أساس تقدير الحالة الاجتماعية للمنتمين إلى أسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير المستحقين لها يتحدد في 1516.18 درهم، والتي يبلغ تعدادها 3495 منتمية ومنتميا، منهم 1546 من المقاومين و1925 من أرامل المتوفى منهم و24 من أبنائهم، بغلاف مالي إجمالي يقدر ب 25 مليونا و406 ألف و640 درهما.

15 - مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 دجنبر 2018.
- **عدد المواد:** مادتان
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 13 دجنبر 2018

- برمج تقديم المشروع لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 18 دجنبر 2018

- أنهت اللجنة دراسة مشروع القانون يوم الاثنين 24 دجنبر 2018، وفتحت أجلا الى غاية يوم الأربعاء 2 يناير 2019 لإيداع التعديلات للبت فيها والتصويت على المشروع يوم الخميس 3 يناير 2019، وقد أجّل إلى يوم الثلاثاء 8 يناير 2019، بحيث تدارست اللجنة التعديلات المقدمة بشأن مشروع القانون، والتي بلغ عددها 7 تعديلات، كالتالي:

- فريق الأصالة والمعاصرة: 1

- فريق العدالة والتنميـة: 3

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 3

- وافقت اللجنة على تعديل بصيغة توافقية هم المادة الأولى في البند I وII، مع إضافة المادة 3 التي ترمي إلى نسخ أحكام المادة الخامسة من القانون رقم 39.89.

- عند عرض مواد مشروع القانون، المعدلة وغير المعدلة على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مشروع القانون برمته بالأغلبية، كالتالي: الموافقون: 07 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 15 يناير 2019
- **نتيجة التصويت: وافق عليه المجلس بالنتيجة التالية:** الموافقون: 24 المعارضون: 13 الممتنعون: 03، وذلك بعد رفض التعديلين المرفوعين للجلسة العامة من فريقي الأصالة والمعاصرة والكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 16 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى متابعة برنامج الخوصصة من خلال فتح رأسمال بعض المقاولات

التي تنشط في قطاعات تنافسية بعدما بلغت مرحلة من النضج، وتتوفر على المعايير الضرورية لذلك من حيث: فرص النمو والاستثمار، والقدرة على ولوج أسواق جديدة والتموقع فيها، ودرجة الانفتاح على المنافسة، فضلا عن الجدوى الاقتصادية والمالية بالنسبة للمؤسسة المعنية.

كما يرمي مشروع القانون إلى حذف شركات من اللائحة المزمع خوصصتها بالنظر لفشل محاولات تحويلها إلى القطاع الخاص منذ انطلاق برنامج الخوصصة، وبسبب وجود بعض هذه المنشآت قيد التصفية أو بالنظر لمشاكل ترتبط بتصفية وعائها العقاري أو بنزاعات متعلقة بالمستخدمين.

وتتمثل مضامين مشروع هذا القانون في:

- إدراج كل من شركة استغلال المحطة الحرارية ل«تاهدارت» و«فندق المامونية» اللتين تنشطان على التوالي في قطاعي الطاقة والفندقة في لائحة الشركات التي ستتم خوصصتها، حيث سيتم إسنادهما إلى مهنيين خواص وطنيين أو دوليين يتم اختيارهم على أساس المؤهلات التقنية والمعرفية؛

- حذف خمس شركات من اللائحة المزمع خوصصتها، ويتعلق الأمر ب «شركة مركب النسيج بفاس» (COTEF)، و«القرض العقاري والسياحي» (CIH Bank) و«شركة تسويق الفحم والخشب» (SOCOCHARBO) و«مصنع الآجور والقرمود» (BTNA) و«الشركة الشريفة للأملاح» (SCS)، إضافة إلى فندقين هما «أسماء» و«ابن تومرت».

16 - مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 أبريل 2018
- **عدد المواد: 64 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 27 أبريل 2018

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 4 يوليوز 2018، وتم تأجيله إلى موعد لاحق بناء على طلب فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

- تمت المناقشة العامة لمشروع القانون خلال اجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 25 دجنبر 2018.

- تم انهاء الدراسة التفصيلية خلال اجتماع اللجنة ليوم الثلاثاء 15 يناير 2019، وتحديد منتصف يوم الجمعة 18 يناير 2019 كآخر أجل لإيداع التعديلات.

- وافقت اللجنة بتاريخ 21 يناير 2019، بالإجماع، بعد تعديل 11 مادة من مشروع القانون

تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 22 يناير 2019

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 23 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع، إلى إعادة تنظيم مؤسسة الوسيط وفق أحكام الفصلين161 و171 من الدستور بشكل يمكن المغرب من تشريع ينظم الوساطة المؤسساتية في بعدها السامي، كمدافعة عن المشروعية وملجأ للتظلم من أي تصرف للإدارة، وفي شتى المظاهر سواء كقرار ضمني أو صريح، قد يكون مخالفا للقانون، أو متسما بالتعسف، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.

17 - مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 01 غشت 2018
- **عدد المواد: 48 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 02 غشت 2018؛

- تم تقديم المشروع خلال اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 26 دجنبر 2018؛

- تم انهاء المناقشة العامة والتفصيلية في اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 02 يناير 2019، وتقرر تحديد يوم الأربعاء 9 يناير 2019 كآخر أجل لوضع التعديلات حول مشروع القانون.

- تم البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون في اجتماع اللجنة يوم الاثنين 14 يناير 2019، بحيث وافقت عليه بالإجماع بعد تعديله

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 22 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 23 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى تعزيز الترسانة القانونية الوطنية في مجال العلوم الطبية والتقنيات البيوطبية وسد الفراغ القانوني الذي يطبع ممارسات تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب. وذلك من خلال التنصيص على المبادئ العامة المنظمة للمساعدة الطبية على الإنجاب، من قبيل احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصياته، وكذا احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، وتجريم الممارسات التي تشكل مساسا بكرامة الإنسانية أو بسلامة الجنس البشري.

ويرمي المشروع إلى تحديد شروط ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، ومن أبرزها: إخضاع المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة والمهنيين المعنيين لإجبارية الحصول على اعتماد لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب وفق شروط محددة، وحصر اللجوء للمساعدة الطبية على

الإنجاب فقط لفائدة امرأة ورجل متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما فقط، واشتراط الحصول على الموافقة الحرة للزوجين كتابة وحظر القيام بأية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب غير تلك المعترف بها قانونيا ببلادنا والتي تحدد لائحتها بنص تنظيمي.

كما ينص هذا المشروع على إحداث لجنة استشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب وإخضاع المؤسسات الصحية المعتمدة للقيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب لعمليات تفتيش.

18 - مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 13 دجنبر 2018 في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المواد 3، 5، 8، 13، و20 منه.
- **عدد المواد: 20 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ 14 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 15 يناير 2019، فوافقت عليه بالإجماع، بدون تعديل.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 22 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع، بعد ادخال تعديلات عليه، إثر قبول التعديلات المعروضة من الحكومة على المجلس.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 23 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، تتمتع بالاستقلالية على غرار الهيئات المكلفة بتسيير الشأن الاجتماعي.

وستكلف هذه المؤسسة بتدبيروتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجازأعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيزوالنقل واللوجيستيك والماء والأرصاد الجوية. وستعمل على النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته بين منخرطيها والجمعيات المماثلة.

19 - مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 8 فبراير 2018
- **عدد المواد: مادتان**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية في 9 فبراير 2018

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 26 دجنبر 2018، فأنهت دراسته، وتم تحديد منتصف يوم الثلاثاء 08 يناير 2019 كآخر أجل لإيداع التعديلات، على أن يتم البت فيها والتصويت على مشروع القانون برمته يوم الثلاثاء 15 يناير 2019 بعد الجلسة العامة.

- وافقت عليه اللجنة بتاريخ 15 يناير 2019 بالإجماع بعد تعديله، على إثر قبول تعديل فرق الأغلبية والذي هم المادة الثانية من مشروع القانون، كما أدخلت اللجنة تعديلا همّ المادة الأولى.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 22 يناير 2019
- **نتيجة التصويت: الإجماع معدّلا**
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 23 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا المشروع في إطار تفعيل استراتيجية أليوتيس في محورها المتعلق بالتنافسية، وفي إطار تنزيل استراتيجية ترميز المنتوجات البحرية، التي تهدف إلى تثمين هذه المواد عبر مقاربة التميز ورفع الجودة.

ويرمي مشروع القانون إلى الاستجابة لخصوصيات قطاع الصيد البحري، من خلال إجراء بعض التعديلات على القانون رقم 25-06، بإدخال «علامة الجودة البحرية» على غرار «الجودة الفلاحية». كما ينص المشروع كذلك على تحيين المادة 17 من القانون رقم 25-06 المتعلقة بتأسيس اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، بإدخال الممثلين التابعين للمؤسسات التي تم إحداثها بقطاع الفلاحة.

20- مشروع قانون رقم 14.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 19 يناير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي، وتيسير إقامة شبكة نقل جوي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين وكذا تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

ويشمل الاتفاق المبادئ المُنظِّمة لتشغيل الخدمات المعتمدة، وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليمه ومغادرته من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية، والالتزام بأمن وسلامة الطيران، بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بالتعيين ورخصة التشغيل وسحبها أو إلغائها أو تعليقها أو الحد منها والرسوم والتعريفات المطبقة، والاعتراف بشهادات صلاحية الطائرة والشواهد الأخرى. ويعمل الطرفان أيضا على تزويد بعضهما البعض، طبقا لهذا الاتفاق، بالمعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف المؤسسات.

21 - مشروع قانون رقم 20.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

- مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018

برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل السير الطرقي فوق تراب المملكة المغربية وجمهورية النيجر عن طريق الاعتراف المتبادل برخص السياقة الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين، كما تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، وكذا جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والنيجيرية.

22 - مشروع قانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية، الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 01 غشت 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 25 دجنبر 2018، فوافقت عليه بالإجماع بدون تعديل
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية وفقا لاحتياجاتهما وأهدافهما على أساس المنفعة المتبادلة.

وتطبق هذه الاتفاقية -الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب في ميدان الضرائب على الدخل- على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين بإحدى الدولتين أو بكلتيهما، ويشمل نطاق تطبيقها بالنسبة للمملكة المغربية: الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وفيما يخص جمهورية بنغلاديش الشعبية: الضريبة على الدخل والربح والضريبة على الدخل الناتج عن الأنشطة التعدينية والبترولية والفلاحية.

23- مشروع قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على اتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين، موقعة بالرباط في 27 فبراير 2018

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بتاريخ 01 غشت 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 25 دجنبر 2018، فوافقت عليه بالإجماع بدون تعديل

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 08 يناير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يناير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى منح حقوق محددة للدولتين من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في ملحقها.

كما تشمل هذه الاتفاقية المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات الجوية المعتمدة، وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول الى اقليمه ومغادرته من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية، والالتزام بأمن الطيران والسلامة الجوية.

24 - مشروع قانون رقم 28.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع ، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية مالي

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة وتاريخها: ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
- برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافق عليه بإجماع الحاضرين

تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 05 فبراير 2019

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق الى المساهمة في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية مالي، وكذا لتحقيق تطوير النقل متعدد الوسائط مع الاهتمام بحماية البيئة والناس، وترشيد استهلاك الطاقة والسلامة الطرقية.

كما يهدف الى تطوير النقل متعدد الوسائط مع الاهتمام بحماية البيئة والناس وترشيد استهلاك الطاقة والسلامة الطرقية.

وينظم هذا الاتفاق عمليات النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق المنجزة من طرف ناقلين مستقرين في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة مركبات مسجلة انطلاقا من أراضي أحدهما في اتجاه أراضي الطرف الآخر أو عبورا من أراضيهما سواء تعلق الامر بنقل المسافرين أو البضائع. وينص الاتفاق على وجوب احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين المتعلقة بنقل البضائع الخطرة أو القابلة للتلف وكذلك تلك المتعلقة بفترات السياقة وراحة السائقين.

25 - مشروع قانون رقم 30.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق الى تسهيل السير الطرقي فوق تراب كل من المملكة المغربية وجمهورية مالي، ويدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بآخر إشعار باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.

ويهدف الاتفاق إلى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، بالاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية المسلمة من طرف الدولتين، ويتم بموجب هذا الاتفاق الحق في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخص لقيادتها لمدة سنة من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

26 - مشروع قانون رقم 35.18 يوافق بموجبه على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات التي اتخذها المؤتمر الخامس والعشرون للاتحاد، المنعقد بالدوحة سنة 2012

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافق عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

بخصوص هذا الاتفاق صدرت مجموعة من القرارات والأحكام والتوصيات والتي تهدف في مجملها إلى تكييف النصوص القانونية للمنظمة حتى تتلاءم مع التطورات الجديدة، ووضع سياسات من أجل تحسين وتنظيم الهياكل المكونة لها، وقد شهد المؤتمر إطلاق استراتيجية الدوحة البريدية 2013-2016 التي رسمت أهدافا مدعمة ببرنامج عمل لكل من الأطراف المعنية بغية تحقيق تطلعات المجتمع البريدي العالمي والدفع بالشبكة الدولية لمستوى أفضل مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من التحديات والظواهر التي تواجه قطاع البريد، بما في ذلك العولمة، تحرير السوق، المنافسة، التبادلات الالكترونية ونهوض التكنولوجيات الجديدة وغيرها.

تهدف هذه الوثائق إلى تكييف النصوص القانونية المنظمة للخدمات البريدية، حتى تتلاءم مع التطورات الجديدة، ووضع سياسات من أجل تحسين وتنظيم الهياكل المكونة للمنظمة.

27 - مشروع قانون رقم 39.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو، عبر العمل على التأسيس لقواعد قانونية تؤسس لمنظومة مشتركة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

28 مشروع قانون رقم 40.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة وتاريخها: ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل المشروع على لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بتاريخ 27 دجنبر 2018
- برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين

تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 05 فبراير 2019

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تقوية التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر عبر تمكينهما من جميع الضمانات سعيا لتكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات، كما يهدف الى دعم وحماية الاستثمارات الأجنبية من أجل تشجيع الازدهار الاقتصادي لكلا البلدين.

29 - مشروع قانون رقم 41.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل على لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافق عليه بإجماع الحاضرين

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، على أساس قواعد قانونية تؤسس لمنظومة مشتركة في هذا المجال، وذلك وفقا لمقتضيات الاتفاقية، وعلى أساس المنفعة العامة.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو الإدارية الإقليمية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها. وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها (المادة الثانية، الفقرة 4 من نفس الاتفاقية).

30 - مشروع قانون رقم 43.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة. ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص التكوين البحري والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء البحرية وتدبير المصايد وتأهيل قطاع الصيد التقليدي وصناعات تثمين وتحويل منتجات الصيد وتسويق منتجات الصيد ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتنمية الشراكة.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعاونهما في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ينبني على مبادئ سيادة كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص التسيير والاستغلال المستدام للموارد السمكية، وكذا المراقبة والرقابة على أنشطة الصيد في المياه الخاضعة لولايتهما الوطنية.

31 - مشروع قانون رقم 48.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال الفلاحة وتربية المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
- برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد مبادئ وسبل تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في مجالات الفلاحة وتربية المواشي والأنشطة ذات الصلة، لا سيما التكوين والبحث والتنمية، حيث اتفق الطرفان على تطوير التعاون في مجال التكوين الفلاحي وتحسين أطرهما، وذلك عبر تنفيذ برامج مشتركة للتكوين وتقوية القدرات.

32 - مشروع قانون رقم 49.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 05 فبراير 2019
- نتيجة التصويت: الإجماع
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق الى خلق التعاون في ميدان الوقاية والحد من الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة استعمال الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد السامة أو النووية أو المشعة، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، وتزوير العملة وبطائق الائتمان واستعمالها والنصب بها، والجرائم ضد الممتلكات ذات القيمة الثقافية والتاريخية، والجرائم المعلوماتية، وتزوير جوازات السفر والتأشيرات والوثائق الأخرى، والهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر، وأي جرائم أخرى ذات طبيعة عبروطنية وكذا تنفيذ طلبات حول إجراءات تحقيقات سارية.

وفي ذات السياق يعمل الطرفان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية، على التعاون لوضع خطط وتنفيذها في مجال الوقاية والحد من الجرائم المنصوص عليها وكذا تطوير طرق البحث وإلقاء القبض على المشتبه فيهم والمحكوم عليهم. ويتعهدان بعقد مشاورات دورية لتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاق.

33 - مشروع قانون رقم 50.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يروم هذا الاتفاق إلى وضع إطار للتعاون من أجل تطوير قطاع الطاقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في مجالات الكهرباء والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لديهما.

34 - مشروع قانون رقم 55.18 يوافق بموجبه على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافق عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر التي قد تشكلها النفايات الخطيرة، بالتزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مجال صلاحيتها لمنع استيراد جميع النفايات الخطيرة لأي سبب إلى إفريقيا من أطراف غير متعاقدة، ويعتبر هذا الاستيراد عملا جنائيا وغير قانوني، اعتبارا للتوجيهات والنظم ذات الصلة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة كاتفاقية «بازل» التي تسمح بعقد اتفاقيات إقليمية يمكن أن تعادل في قوتها أحكام تلك الاتفاقية أو أن تكون أقوى منها.

35 - مشروع قانون رقم 56.18 يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز أواصر التعاون في مجال اللوجيستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو إدراكا منهما للأهمية والمنفعة المتبادلة لهذا التعاون من أجل تنمية القطاع بالبلدين، وفق مقاربة تنبني على دعم القدرات في المجالات التالية:

- تطوير المناطق اللوجيستيكية؛
- تحسين السلاسل اللوجيستيكية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين؛
- دعم التكوين والكفاءات في مهن اللوجيستيك؛
- تبادل المعلومات والبيانات والخبرات بين البلدين في مجال تطوير وتقنين قطاع اللوجيستيك.

36 - مشروع قانون رقم 61.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني، الموقع بالرباط في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافق عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يندرج هذا الاتفاق في إطار تقوية علاقات التعاون الثنائي بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفيدرالية في الميدان الفلاحي وبالتنمية المستدامة لمجالات الانتاج الفلاحي، وتطبيقا لمذكرة التفاهم في الميدان الفلاحي بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفدرالية، الموقعة بأبوجا في دجنبر 2016، من أجل إرساء أسس التعاون بين البلدين في المجال الفلاحي، وكذا تعزيزا للرغبة المشتركة للعمل من أجل إنجاح أهداف وقيم التعاون جنوب-جنوب.

كما يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أحكام وشروط تنفيذ التعاون التقني في ميدان التعليم العالي الفلاحي والتكوين المهني الفلاحي، والتأطير التقني بما فيه تحديد أحكام وشروط إتمام مخططات العمل المستهدفة، من أجل تقوية القدرة الانتاجية للمهندسين، التقنيين، والمزارعين النيجيريين.

وبخصوص التمويل، يتكفل الجانب المغربي بتمويل برامج التكوين في إطار التعاون الثنائي، أو الثلاثي، أو من خلال الدعم المقدم من قبل المانحين الدوليين. وبموجب هذا الاتفاق سيتم تكوين لجنة متابعة مكونة من ممثلين مرخص لهم من قبل حكومتي الطرفين بعد التوقيع عليه، والتي سيعهد لها بضمان برمجة وتتبع مخططات العمل المعتمدة، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

37 - مشروع قانون رقم 73.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز نظام نقلٍ جويٍ دوليٍ مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي، وتيسير إقامة شبكة نقل جوي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين، وكذا تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

38 - مشروع قانون رقم 77.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى مساعدة الطرفين بعضهما البعض من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفق شروط الاتفاق، من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية، للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومعاقبتها، وكذلك لضمان أمن السلسلة اللوجيستيكية الدولية.

ووفقا لهذا الاتفاق، يجب أن تعامل المعلومات المتبادلة بين إدارتي الجمارك على أنها سرية وتحظى بالحماية وأن يقتصر استعمالها فقط لأغراض المساعدة الإدارية أو لأغراض أخرى عند الطلب، وذلك وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية للطرف الطالب.

39 - مشروع قانون رقم 78.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين ، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين لاسيما التعاون القضائي وخصوصا ميدان تسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو

ويتعهد الطرفان بموجب الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما، المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى.

40 - مشروع قانون رقم 81.18 يوافق بموجبه على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018

  برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافق عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتشجيع إنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة وتنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف في هذا المجال، وكذا توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وبموجب هذه الاتفاقية ثم انشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي كآلية من آليات المتابعة. ويتكون هذا المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لمدة سنتين قابلة للتجديد. أما فيما يخص مهامه فتتلخص في تعزيزوتشجيع تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في أفريقيا وتقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها المحلية والجرائم ذات الصلة.

كما تؤكد حكومة المملكة المغربية بأن انضمامها إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أوواقع أووضعية أوكيان غير معترف به من قبل حكومة المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية.

41 - مشروع قانون رقم 82.18 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
  - برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تتمين علاقات الصداقة والتعاون في المجال القضائي وتعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

وتشمل مقتضيات الاتفاقية مجالات متعددة كالمساطر المتبعة للجوء إلى المحاكم وكفالة التقاضي والاستفادة من المساعدة القضائية للحصول على المعلومات التكميلية والإعفاء من الرسوم والتصديقات والمصاريف القضائية.

42 - مشروع قانون رقم 83.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة وتاريخها: ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 دجنبر 2018

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة بتاريخ 27 دجنبر 2018
- برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 29 يناير 2019، ووافقت عليه بإجماع الحاضرين

تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 05 فبراير 2019

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية بالأساس إلى تبادل التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية بوركينا فاسو، وتتحدد أوجه هذا التعاون في تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتقديم الوثائق والملفات وأدلة الاثبات، وكذا تلقي الشهادات أو تصريحات الأشخاص وتحديد مكان الأشخاص وهويتهم، والإجراءات المتعلقة بحصانة الشهود والخبراء، وغيرها من أشكال التعاون التي لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

43 - مشروع قانون رقم 70.17 بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 أبريل 2018
- **عدد المواد: 15 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 27 أبريل 2018

- تم تقديم مشروع القانون في اجتماع اللجنة ليوم الأربعاء 16 يناير 2019.

- تم إنهاء المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية في اجتماع اللجنة ليوم 23 يناير 2019، وتحديد 28 يناير 2019 كآخر أجل لوضع التعديلات حول مشروع القانون.

- تقدمت الفرق والمجموعة بالمجلس ب 63 تعديلا، موزعة على فرق الأغلبية (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق الحركي، الفريق الدستوري الديمقراطي): 13 تعديلا؛ فريق الأصالة والمعاصرة: 3 تعديلات؛ الفريق الاستقلالي وفريق الاتحاد المغربي للشغل: 20 تعديلا؛ فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 18 تعديلا؛ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 9 تعديلات.

- بعد عرض ومناقشة هذه التعديلات مادة مادة، تم قبول البعض منها، وإعادة صياغة البعض الآخر داخل اللجنة (بالمواد 1 و3 و5 و6 و10 و13 و14 و15)، في حين تم سحب التعديلات غير المقبولة.

- وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون بتاريخ 30 يناير 2019، كما تم تعديله

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 05 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع معدلا
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 7 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى إعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، من خلال توسيع أدوار المركز وتمكينه من آليات الحكامة الجيدة الإدارية والمالية، وذلك بغاية الرفع من مردودية هذه المؤسسة ومواكبة التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده القطاع على الصعيد الدولي، بحيث ستعمل على تتبع أنشطة القطاع وتطوره، ودعم اقتصاد القطاع، وتثمين التراث السينمائي، والمساعدة على التكوين المهني في القطاع والوساطة بين مختلف المتدخلين فيه.

44 - مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 30 نونبر 2018
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** تداول المكتب في اجتماع الاثنين 03 دجنبر 2018 حول تنازع الاختصاص بين لجنتي التعليم والمالية، وقرر تكليف رئيس المجلس بإجراء مشاورات بين رئيسي اللجنتين؛
- تم خلال لقاء السيد رئيس المجلس ورئيسي لجنة المالية ولجنة التعليم بتاريخ 04 دجنبر 2018، اتخاذ القرار بإحالته الى لجنة المالية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيل الى لجنة المالية بتاريخ 04 دجنبر 2018

  - يرمي مشروع القانون الى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، الذي سبق أن رفضته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 09 أكتوبر 2019 اثر إحالته عليها في الفترة الفاصلة بين الدورتين طبقا لأحكام الفصل 81 من الدستور.

  - تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 04 فبراير 2019، ورفضته بالنتيجة التالية: الموافقون: 04 المعارضون: 05 الممتنعون: لا أحد

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** وافق المجلس على مشروع القانون بالنتيجة التالية: الموافقون: 16 المعارضون: 15 الممتنعون: لا أحد
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 11 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى استكمال المسطرة الدستورية الواردة في الفصل 81 من الدستور المتعلقة بمراسيم القوانين، وذلك بعرض المرسوم بقانون رقم 2.18.781 على البرلمان قصد المصادقة عليه.

ويرمي المرسوم بقانون السالف الذكر إلى جعل الصندوق المغربي للتأمين الصحي مؤسسة عمومية تحل مكان الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (باعتبارهذا الأخيراتحادا لثماني تعاضديات، ويخضع لثلاثة قوانين أساسية: الظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، والقانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة).

كما يرمي إلى إرساء قواعد قيادة وحكامة جديدتين تمكن من صيانة المكتسبات وتجاوز مظاهر القصور فيما يتعلق بتطبيق المقتضيات المتعلقة بحكامة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يتولاه الصندوق السالف الذكر، لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات وذوي حقوقهم بالقطاع العام، والطلبة بالقطاعين العام والخاص، وكذا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للفترة الممتدة ما بين سنة 1956 و1999 وذوي حقوقهم، بما يضمن استدامة عمل هذا الصندوق واضطلاعه بمهامه.

45 - مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة وتاريخها: ورد على المجلس من مجلس النواب 06 فبراير 2019

عدد المواد: مادتان

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 06 فبراير 2019
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2019

تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 11 فبراير 2019

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 12 فبراير 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين، وذلك بغاية تحقيق الردع المطلوب والتصدي لحالات الاستيلاء على العقارات التي تبين أن غالبيتها يتم عبروسائل احتيالية وتدليسية مختلفة تتمثل أساسا، في تزوير عقود ومحررات ووكالات بأسماء الملاك الحقيقيين، وأحيانا بطائق هوياتهم، وذلك للتمكن من إبرام عقود تفويت تكتسب الشرعية، وتنقل الملكية لأشخاص آخرين قد يكون من بينهم ضحايا آخرون وقع التدليس عليهم، فاقتنوا تلك العقارات بأثمان السوق، بعدما تأكدوا من تسجيلها في أسماء البائعين المباشرين.

46 - مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة وتاريخها: ورد على المجلس من مجلس النواب 06 فبراير 2019

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 06 فبراير 2019
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2019

تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 11 فبراير 2019

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 12 فبراير 2019

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون المغيروالمتمم للمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية إلى إيجاد حلول تشريعية وتنظيمية لإشكالية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، بما يعزز الضمانات الحقوقية الممنوحة لهذه الفئة، ويعمل على أنسنة الوضع تحت الحراسة النظرية والتكفل الجيد بالأشخاص الموقوفين، وللإشارة يتجاوز عدد الأشخاص الموقوفين رهن الحراسة النظرية سنويا 391 الف شخص، ولهذا تم تخصيص غلاف مالي يقدر ب60 مليون درهم لهذه العملية.

وتتمثل مضامين هذا التعديل في: وضع إطار قانوني لتغذية هذه الفئة، وتحمل الدولة مصاريف التغذية من ميزانيتها العامة؛ وسيتم تحديد قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية بنص تنظيمي.

ويأتي مشروع هذا القانون في سياق وفاء المغرب بالتزاماته تجاه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، خاصة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976؛ وتنزيلا لمضامين دستور المملكة في مجالي الحقوق والحريات؛ وفي إطار تحسين النظام الجنائي المغربي في باب حماية كرامة الأشخاص، وتعزيز حقوق وضمانات وإجراءات ما قبل المحاكمة؛ أي منذ وضع المعني بالأمر تحت تدابير الحراسة النظرية، إلى حين تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة.

47 - مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب 06 فبراير 2019
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة المختصة في 06 فبراير 2019
  - وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2019
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 11 فبراير 2019
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 12 فبراير 2019

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى المساهمة في خلق فرص شغل بالنسبة للشباب العامل في الإرشاد السياحي عن طريق منح الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهيكل، وبالتالي تثمين خبراتهم وملكاتهم في هذا المجال. وسيتم ذلك عبر تمديد الفترة الانتقالية التي يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية دون شرط التكوين المنصوص عليه في القانون، من سنتين إلى ست سنوات، وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي مع مراعاة الرهانات المتعلقة بمهنة الإرشاد السياحي، وخصوصا ما يرتبط منها بالجودة.

كما يأتي مشروع هذا القانون في سياق ورش إصلاح المهنة الذي توج بالمصادقة على القانون المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي سالف الذكر، وكذا تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

الدورة الاستثنائية - أبريل 2019

48 - مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب في 01 أبريل 2019.
- **عدد المواد: 27 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية في 01 أبريل 2019.

- تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 03 أبريل 2019، ووافقت عليه، كما ورد عليها بدون تعديل، بالنتيجة التالية: الموافقون: 10 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 01.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 أبريل 2019
- **نتيجة التصويت: الموافقون: 39 المعارضون :** لا أحد المتنعون: 03
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 04 أبريل 2019

أهداف مشروع القانون:

يتضمن مشروع القانون مقتضيات ترمي الى تغيير أو تتميم أو نسخ بعض أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، بغاية تحقيق الأهداف التالية:

- تسهيل ولوج المقاولات إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة، عبر تقديم الضمانات المنقولة المتوفرة لديها؛
- تحسين شروط تنافسية المقاولات عبر تأمين عمليات تمويل الاستثمار؛
- ترسيخ مبادئ وقواعد الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة، وترتيب الآثار القانونية عليها؛
- تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة مع الحرص على تحقيق الأمن القانوني التعاقدي.

ولتحقيق هذه الأهداف، أرسى مشروعٍ القانون مجموعة من المبادئ، ووضع لها ضوابط موضوعية وإجرائية من شأنها تسهيل المعاملات وتحقيق الأمن القانوني. ويمكن تلخيص أهم هذه القواعد فيما يلي:

1 - توسيع مجال إعمال الضمانات المنقولة:

تتميز المنظومة القانونية الحالية بهيمنة الرهن الحيازي باعتباره الشريعة العامة للرهون. وأمام هذا الواقع حرص مشروع هذا القانون، من جهة، على توسيع مجال الرهن بدون حيازة ليشمل كافة أنواع المنقولات دون حصره في المجال التجاري والمهني، ومن جهة أخرى، بإدماجه لأشكال جديدة من الرهون والعمليات التي في حكمها.

2 - تسهيل إنشاء الضمانات المنقولة:

بتبسيط القواعد المطبقة على نظام الضمانات المنقولة لتمكين المدينين من إنشاء ضمانات منقولة على جميع أموالهم، وينص المشروع أيضا على إمكانية رهن الأموال المستقبلية، كما يسمح بإنشاء ضمانات منقولة لضمان الديون غير المحددة المبلغ أو تلك التي يمكن أن تتغير مع مرور الوقت، شريطة إمكانية تحديد المبلغ الأقصى لهذه الديون.

كما تم تسهيل عملية إبرام العقد المنشئ للضمانات المنقولة عن طريق حصر عدد البيانات الإلزامية.

وألغى مشروع القانون أية علاقة بين صحة ضمانة منقولة وتقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة. وهكذا، فصحة هذه الضمانة مرتبط بتوقيع العقد المنشئ لها، علما بأنه يمكن تسجيلها في السجل المذكور بعد عملية التوقيع.

3 - إحداث السجل الوطني للضمانات:

تكريسا لمبدأ الشفافية في المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة، أحدث مشروع القانون السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، يعهد بتدبيره إلى الإدارة، وسيسمح هذا السجل بتجميع كافة المعلومات المرتبطة بالأموال المرهونة، وإشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة، وكذا العمليات التي تدخل في حكمها والتقييدات المعدلة لها، وكذا التشطيبات، وهو ما سيمكن الدائنين من التوفر على صورة متكاملة للوضعية المالية للمقاولة.

4 - تعزيز الحرية التعاقدية للأطراف:

من خلال مجموعة من القواعد، لاسيما:

- إمكانية الاتفاق على ضمان جميع الديون الحالية والمستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتا أو متغيرا أو لضمان التزام احتمالي أو موقوف على شرط؛
- إمكانية اقتصار الأطراف في وصف المال المرهون على تحديد المواصفات العامة وبالقدر الذي يمكن، حسب طبيعة المال، من التعرف عليه؛
- إمكانية اتفاق الأطراف على استبدال المال المرهون ورفع اليد كليا أو جزئيا، لضمان مرونة أكبر في تدبير الضمانات؛
- إمكانية الاتفاق على أن يكون الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن يجوز تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

5 - التأسيس لمبدأ التناسبية بين الدين والمال المخصص كضمانة له :

بهدف تحقيق التوزان بين حقوق طرفي عقد الرهن، والسماح بالرفع الجزئي للرهون بكيفية تدريجية تتناسب والأداءات التي تمت.

6 - تسهيل تحقيق الضمانات المنقولة :

بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض الدائنين من أجل تحقيق ضماناتهم وأخذا بعين الاعتبار الآجال الطويلة التي تستغرقها عمليات تحقيق هذه الضمانات، فقد تم استحداث آليات جديدة تسمح بتيسير عملية التحقيق ومنها إمكانية التملك القضائي للدائن عند عدم الأداء والذي يخول للدائن الحصول على المال المرهون بأمر من المحكمة.

وعلاوة على ذلك، يمكن تحقيق الضمانة بواسطة آليات تعاقدية جديدة لا تستلزم اللجوء إلى القضاء كالتملك الرضائي عند عدم الوفاء وكذا البيع بالتراضي.

7 - وضع نظام لتمثيلية الدائنين يتجلى في آلية «وكيل الضمانات»:

يتيح للدائنين ذوي ضمانات منقولة على الخصوص:

- إمكانية منح، لمن يمثلهم، سلطات واسعة تهم إنشاء وتنفيذ وتحقيق الضمانات المنقولة؛
- عدم تأثير حوالة الحق على سلطات ممثل الدائنين أو الضمانات الممنوحة لضمان الديون المحالة.

الدورة الثانية:
أبريل 2019

49 - مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

50 - مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد المشروعان على المجلس من مجلس النواب في 19 أبريل 2019.
- **عدد المواد:**
- **20.19: ثلاثة مواد**
- **21.19: مادتان**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيلا على اللجنة في 19 أبريل 2019.
  - برمجا لاجتماع الاثنين 22 أبريل 2019 فوافقت عليهما بالإجماع كما أحيلا عليها وبدون تعديل.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 23 أبريل 2019.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 24 أبريل 2019.

أهداف مشروعي القانونين:

يندرج مشروعا القانونين ضمن مخطط اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2019. وتتمثل أهم التعديلات المدخلة على القانون الخاص بشركات المساهمة، في ما يلي:

- التنصيص على مفهوم المتصرفين المستقلين وغير التنفيذيين كأعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛

- تحديد الشروط التي يجب أن يستوفيها المتصرفون المستقلون لتعيينهم في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب على ألا يتعدى عددهم ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين؛

- تحديد كيفيات دفع أجور المتصرفين المستقلين وكذا كيفيات عزلهم؛

- التنصيص على إمكانية تعيين جميع شركات المساهمة للمتصرفين المستقلين في مجالس إدارتها على أن تمتثل للشروط المحددة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب؛

- إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثني عشر شهرا لترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية عوض ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، ويرفق طلب الترخيص بتقرير ينجزه مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛

- توسيع نطاق تطبيق دعوى المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة إلى أعضاء مجلس الإدارة، سواء بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير أو التصرفات المرتكبة خارج نطاق مصلحة الشركة وذلك أثناء ممارستهم للتفويض الموكول إليهم. وتسقط المسؤولية عن هؤلاء إن لم يُعز إليهم أي خطأ وقاموا بالتبليغ عن هذه الأخطاء للجمعية العامة المقبلة فور علمهم بها؛

- إلزامية إرجاع الأرباح المحققة من طرف أجهزة التسيير والتي تم الحصول عليها إثر قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة لمقتضيات القانون رقم 17.65 المتعلق بشركات المساهمة، وذلك بأمر من المحكمة؛

- تشديد العقوبات المطبقة على أجهزة التسيير إثر ارتكابهم للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أثناء ممارسة التفويض الموكول إليهم والتي تتمثل في استبعادهم لمدة سنة؛

- الإشارة في تقرير التسيير إلى التفويضات الموكولة إلى المتصرفين في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة الأخرى، وكذا إلى مهامهم ووظائفهم الرئيسية.

أما المشروع الثاني رقم 21.19 فيهم تغييروتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. وتتمثل محاور هذا المشروع فيما يلي:

- منح الجمعية العامة، عند الاقتضاء، المسير سلطة تحديد كيفيات أداء الأرباح المصوت عليها

من طرف الجمعية العامة، وذلك خلال أجل تسعة (9) أشهر يحتسب من تاريخ اختتام السنة المالية مع إمكانية تمديد هذا الأجل من طرف رئيس المحكمة، وذلك بطلب من المسير؛

- منح الإمكانية للشركاء، الذين يملكون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة، اقتراح إدراج مشروع أو عدة مشاريع قرارات في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة؛

- إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر شهرا (12) لموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع (3/4) رأس المال، ويرفق طلب الترخيص بتقرير ينجزه مسير الشركة؛

- تمكين الشريك أو الشركاء الذين يملكون عُشْر الأنصبة، إذا كانوا يمثلون عُشْر الشركاء على الأقل، أن يتقدموا بطلب عقد اجتماع الجمعية العامة.

51 - مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب في 05 يوليوز 2018.
- **عدد المواد: 80 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية**
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 06 يوليوز 2018.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 17 يوليوز 2018، وتم تأجيله بطلب من السيد الوزير.

- تم التقديم والشروع في مناقشة المشروع في اجتماع اللجنة يوم الاثنين 23 يوليوز 2018؛

- أنهت اللجنة دراسة مواد مشروع القانون يوم الاثنين 24 دجنبر 2018، وفتحت أجلا الى غاية يوم الأربعاء 2 يناير 2019 لإيداع التعديلات، على أساس البت فيها والتصويت على المشروع يوم الخميس 3 يناير 2019. وأجّل الموعد إلى يوم الثلاثاء 8 يناير 2019 ثم الى يوم الثلاثاء 15 يناير 2019، ليتم التأجيل مرة أخرى إلى موعد لاحق، بطلب من السيد وزير الاقتصاد والمالية.

-تم تحديد يوم الاثنين 29 أبريل 2019كموعد للبت في التعديلات والتصويت على النص، بحيث نوقشت صيغ التعديلات إلى غاية المادة 31، لتبرمج مواصلة البت في باقي التعديلات والنص برمته يوم الإثنين 6 ماي 2019، فوافقت عليه معدّلا بالنتيجة التالية: الموافقون: 7 المعارضون: 1 الممتنعون: 1 .

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 14 ماي 2019
- **نتيجة التصويت:** الأغلبية معدلا، كالتالي: الموافقون: 42 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 04.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 15 ماي 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى مراجعة القانون الأساسي لبنك المغرب، من خلال توسيع مهام البنك لتشمل مساهمته الوقاية من المخاطر الشمولية، وتعزيز الاستقرار المالي، وكذا تكييف أدوات تدخله مع هذه المهمة، والرقي بهذا القانون الأساسي إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير المعمول بها دوليا، وتعزيز استقلالية بنك المغرب، وتوضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطيات الصرف؛ وتعزيز الحكامة الجيدة.

ويأتي هذا المشروع لمواكبة التطورات المهمة التي شهدها المحيط القانوني والمؤسساتي لبنك المغرب منذ أن بدأ العمل بالقانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب سنة 2006، لاسيما

بعد الدستور الجديد للمملكة المغربية سنة 2011، ثم الإصلاح الأخير لقانون مؤسسات الائتمان. وبموجب هذا المشروع تم تعزيز استقلالية البنك الكاملة بتخويله صلاحيات من أجل تحديد هدف استقرار الأسعار، كما تم النص على أحكام جديدة تمكن من التشاور المنتظم بين الوزير المكلف بالمالية والوالي من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا السياسة النقدية، كذلك تم اقتراح إدخال الاستماع لوالي بنك المغرب من قبل اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان حول مهام البنك.

ومن أجل توضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطيات الصرف، تم التنصيص على أنه نظرا للترابط بين السياسة النقدية وسياسة الصرف، ومن أجل التطابق مع أفضل المعايير المعمول بها على المستوى الدولي والتي بموجبها تدخل سياسة الصرف ضمن اختصاصات الحكومات مع استشارة البنوك المركزية، حيث يوضح مشروع القانون أن بنك المغرب ينفذ سياسة سعر الصرف في إطار نظام سعر الصرف والتوجهات المحددة من طرف الحكومة وذلك بعد استطلاع رأي البنك. مع التنصيص على السماح للبنك باستخدام احتياطات الصرف من أجل الدفاع أو المحافظة على قيمة الدرهم في حالة اعتماد نظام صرف أكثر ليونة.

52 - مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب في 13 دجنبر 2018
- **عدد المواد: 20 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية في 17 دجنبر 2018، بناء على قرار مكتب المجلس المتخذ بتاريخ 17 دجنبر 2018.

- تم تقديمه في اجتماع اللجنة ليوم الثلاثاء 25 دجنبر 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

- أنهت اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 24 أبريل 2019 الدراسة التفصيلية لمواد النص، وحددت يوم الخميس 2 ماي 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالا كآخر أجل لإيداع التعديلات حول مشروع القانون.

- وافقت اللجنة يوم الاثنين 6 ماي 2019 على مشروع القانون، بالإجماع، بعد تعديله.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 14 ماي 2019.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 15 ماي 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع قانون إلى تحويل الإطار المؤسساتي لمديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، إلى وكالة وطنية تسمى «الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة» تتخذ شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي وتعمل تحت وصاية الدولة، وذلك بغية ترسيخ مبدأ الحكامة في التدبير العمومي، من خلال عقلنة وترشيد الهياكل الإدارية؛ وتخفيف العبء على القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية؛ كما ستشكل هذه الوكالة الساعد الأيمن للحكومة من أجل تطوير البنيات التحتية للمملكة وتثمين تراثها الإداري.

وتسهر الوكالة على تدبير صيانة التجهيزات العامة، بطلب من الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 2 من مشروع هذا القانون؛ وإنعاش استعمال المواد المحلية في مجال تشييد التجهيزات العامة، وتثمين نتائج البحوث والتجارب المنجزة في هذا الإطار؛ وتقديم اقتراحات إلى الحكومة في شأن المعايير

التقنية الكفيلة بتطوير الجودة وضمان السلامة فيما يخص البنيات العمومية؛ وإبداء الرأي بطلب من الحكومة في مجال النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛ والمساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي والتقني في مجال البناء والأشغال العمومية.

53 - مشروع قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب في 13 دجنبر 2018؛
- **عدد المواد: 10 مواد.**
- **اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية**
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بتاريخ 14 دجنبر 2018؛

- تم تقديم المشروع في اجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 18 دجنبر 2018، وتحديد يوم الأربعاء 06 فبراير 2019 كموعد لمواصلة الدراسة، والذي أجّل إلى موعد لاحق بطلب من وزير الاقتصاد والمالية.

- تعذر على اللجنة مواصلة دراسة المشروع يوم الاثنين 29 أبريل 2019 لكثافة برنامج أشغالها خلال نفس اليوم، ليبرمج يوم الاثنين 6 ماي 2019، وأجّل إلى يوم الأربعاء 15 ماي 2019، فوافقت اللجنة خلال هذا الاجتماع على مشروع القانون بالنتيجة التالية: الموافقون: 09 المعارضون: 01 الممتنعون: 01.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 28 ماي 2019
- **نتيجة التصويت: الموافقون:** 38 المعارضون: 11 الممتنعون: 04.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 30 ماي 2019

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016 إلى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2016، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وتقديمها إلى المؤسسة التشريعية لتمكينها من الاطلاع والتحقق من كيفية صرف الاعتمادات واستخلاص الموارد وكذا مراقبة حصيلة تنفيذ الميزانية مقارنة مع التقديرات المرخص بها في القانون المالي للسنة المالية 2016.

كما يهدف إلى التأكد من تحقيق الأهداف الأساسية الواردة في قانون المالية المذكور، التي تمثلت في توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن ومندمج يعمل على تحفيز التصنيع وإنعاش الاستثمار الخاص ودعم المقاولة وتسريع المخططات القطاعية ويقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص

الشغل اللائق، وكذا تسريع تفعيل الجهوية والرفع من وتيرة الاصلاحات الهيكلية الكبرى، بالإضافة إلى تفعيل إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية ومواصلة مجهود الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية.

وقد حقق الاقتصاد الوطني خلال سنة 2016 معدل نمو يقدر بـ 1.2 بالمائة وعجز للميزانية في حدود 4.1 بالمائة من الناتج الداخلي الخام.

وفيما يخص الموارد، بلغت تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية 2016 ما قدره 282.911.541.000,00 درهم. وقد تم تحصيل ما قدره 294.896.930.853,98 درهم أي بنسبة مائوية تعادل .% 104,24 وشكلت الموارد العادية نسبة % 76,36 من مجموع الموارد المحصلة مسجلة نسبة إنجاز بلغت .% 106,01

وسجلت السنة المالية 2016 فتح اعتمادات بمبلغ 69.191.988.000,00 درهم برسم نفقات خدمة الدين العمومي منها 40.907.378.000,00 درهم برسم استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل، ومبلغ 28.284.610.000,00 درهم برسم الفوائد والعمولات.

أما بالنسبة لنفقات التسيير برسم الميزانية العامة خلال السنة المالية 2016، فقد بلغت 188.618.974.000,00 درهم، أضيف إليها مبلغ 99.714.994,64 درهم كاعتماد برسم أموال المساعدة، وكذا مبلغ 1.591.932.246,00 درهم كاعتماد مفتوح بقرار لوزير الاقتصاد والمالية، لتبلغ الاعتمادات النهائية 190.310.621.240,64 درهم، في حين بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 189.168.805.083,52 درهم، أي ما يعادل % 99,40 بالنسبة للاعتمادات النهائية.

وبلغ مجموع الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 بالنسبة لنفقات الموظفين ما مجموعه 106.813.059.760,00 درهم.

فيما يتعلق بنفقات الاستثمار، بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2016 ما قدره 61.392.142.000,00 درهم.

وإذا أخذ بعين الاعتبار اعتمادات الأداء المرحلة من السنة المالية 2015 والتي بلغت 16.306.937.633,24 درهم وأموال المساعدة التي بلغت 1.253.053.047,10 درهم، بالإضافة إلى مبلغ 3.385.251.000,00 درهم كاعتماد مفتوح بقرار لوزير الاقتصاد والمالية، فإن مجموع الاعتمادات النهائية برسم نفقات الاستثمار والموضوعة رهن إشارة مختلف القطاعات الوزارية أو المؤسسات، هي 82.337.383.680,34 درهم، إذ استعمل منها مبلغ 61.720.972.998,63 درهم أي ما يعادل % 74,96 من الاعتمادات النهائية.

54 - مشروع قانون رقم 51.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية (في اطار قراءة ثانية)

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 15 فبراير 2019 في اطار قراءة ثانية.
- **عدد المواد: مادتان**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية بتاريخ 19 فبراير 2019، بعد تعديل المادة الثانية منه.
- تدارسته اللجنة في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 22 ماي 2019، ووافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.

تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 28 ماي 2019.

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 30 ماي 2019

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون الى تعديل القانون رقم 25.06 بهدف ادخال علامة الجودة البحرية على غرار الجودة الفلاحية في القانون المذكور ونصوصه التطبيقية، للحفاظ على تنوع المنتوجات البحرية والاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة انتاجها.

وقد طرأ تعديل على مشروع القانون بمناسبة دراسته في مجلس النواب هم المادة 17 من المادة الثانية المتعلقة بالعضوية في اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، لتصبح على الصيغة التالية: «ممثل عن الهيئة بين المهنية المعنية للفلاحة أو الصيد البحري» بدل «ممثلي الهيئات بين المهنية للفلاحة أو الصيد البحري» ، بهدف ضبط تجويد مقتضى المادة المذكورة من هذا النص التشريعي.

55 - مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** تم تشكيل لجنة النظام الداخلي في اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد في فاتح فبراير 2016، من السيدات والسادة أعضاء مكتب المجلس ورؤساء الفرق واللجان الدائمة.

- **عدد المواد: 370 مادة**

- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان استنادا الى الأشغال التحضيرية للجنة النظام الداخلي.

- **مراحل الدراسة باللجنة:**

أولا: الدراسة من لدن لجنة النظام الداخلي:

- فوّضت لجنة النظام الداخلي المشار الى أعضائها أعلاه إعداد أرضية التعديل للجنة فرعية منبثقة عنها، برئاسة السيد رئيس المجلس وعضوية نائبين للرئيس، ورئيسي فريقين، ورئيسي لجنتين دائمتين، ومنسّق مجموعة برلمانية. (8 أعضاء)

- عقدت اللجنة الفرعية خلال الفترة الممتدة من 12 أبريل 2016 إلى غاية 03 يوليوز 2017 سبعة اجتماعات، خصصت للمناقشة التفصيلية لمسودة أولية لمشروع التعديل إلى حدود المادة 130 منه.

- بتاريخ 11 شتنبر 2017 قرّر المكتب توسيع نطاق العضوية باللجنة لكي تضم ممثلا عن كل فريق ومجموعة، ومنح لجميع الفرق والمجموعات أجلا قارب الشهرين ونصف لموافاة رئاسة المجلس بالملاحظات الكتابية حول المشروع.

- عقدت اللجنة الموسعة يومي الجمعة 15 دجنبر والسبت 16 دجنبر 2017، اجتماعين مطولين خصصا لدراسة مقترحات الفرق والمجموعات بالمجلس حول المسودة الأولية، تم خلالها استعراض ومناقشة 444 مادة التي تتألف منها، وأسفر ذلك عن تعديل مجموعة من المواد، وحذف أخرى، وملاءمة العدد الأكبر منها مع النظام الداخلي لمجلس النواب.

- قرّرت اللجنة الموسعة إرجاء البت في نقطتين خلافيتين حول طريقة احتساب «النسبية» بالمجلس، والحد الأدنى لعدد أعضاء الفرق وعدد أعضاء المجموعات الذي اقترح تخفيضه إلى عضوين اثنين(2). وقد أفضى النقاش في اجتماع اللجنة الموسعة بتاريخ 4 يناير 2018 إلى اعتماد ما يلي:

- الحد الأدنى لأعضاء الفريق: 6

- الحد الأدنى لأعضاء المجموعة: 3

ثانيا: مراحل المناقشة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 26 أبريل 2018، بقرار لمكتب مجلس المستشارين؛

- تداول المكتب في اجتماعيه المنعقدين بتاريخ 4 و18 يونيو 2018 حول سبل تسريع وتيرة دراسة المقترح، تم على إثرهما توجيه مراسلة إلى لجنة العدل قصد برمجة دراسة النص؛

- برمج المقترح لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 4 يوليوز 2018، وتم تأجيله إلى موعد لاحق بناء على طلب مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

- أعاد مكتب المجلس بتاريخ 9 يوليوز 2018 التداول في الموضوع، أسفر عن إحالة رسالة جديدة إلى اللجنة المختصة قصد الإسراع ببرمجة المقترح؛

- تم الاتفاق في اجتماع المكتب ليوم الاثنين 24 دجنبر 2018 حول التواصل مع لجنة العدل والتشريع للإسراع ببرمجة المقترح.

- قرّر المكتب في اجتماعه المنعقد بتاريخ 07 يناير 2019 سحب المقترح من اللجنة، وعرضه مباشرة على الجلسة العامة، بعد التشاور مع ندوة الرؤساء التي أوصت بتاريخ 8 يناير 2019 مكتب المجلس بإبقاء المقترح لدى اللجنة على أساس البت فيه قبل نهاية دورة اكتوبر 2018، وهو ما تبناه مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 يناير 2019.

- تمت برمجة دراسة المقترح من لدن اللجنة يوم الأربعاء 23 يناير 2019، وتحديد يوم الاثنين 28 يناير 2019 كآخر أجل لإيداع التعديلات، ويوم الأربعاء 30 يناير 2019 للبت في التعديلات والتصويت على المقترح. وتم تأجيل أشغال اللجنة بناء على طلب مشترك من فريق الاتحاد المغربي للشغل، والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .

- وضعت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان برنامجا جديدا لأشغالها ابتداء من يوم الأربعاء 06 فبراير 2019، وبناء عليه، تم تقديم المقترح أمام اللجنة بتاريخ 6 فبراير 2019 من لدن السيد عبد الإله الحلوطي الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

- كما عقدت اللجنة بتاريخ 7 فبراير 2019 اجتماعا مطولا ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا إلى غاية الخامسة والنصف مساء، تدارست خلاله التعديلات الواردة على مقترح النظام الداخلي للمجلس من مختلف مكونات المجلس. وبعد نقاش رصين ومستفيض، توقفت اللجنة عند المادة 68 بعد إدخال عدد كبير من التعديلات التوافقية. وتم الاتفاق على مواصلة التصويت على باقي المواد والتعديلات الواردة عليها يوم الخميس 11 ابريل 2019،قبيل افتتاح دورة أبريل 2019، غير أنه تم إرجاء الاجتماع المتفق عليه إلى ما بعد افتتاح الدورة العادية، لتزامن توقيته مع الدورة الاستثنائية.

- بتاريخ 29 أبريل 2019 تداول مكتب المجلس في سبل تسريع وتيرة البت في المقترح، فتمت الدعوة الى عقد لقاء تنسيقي جديد للسادة رؤساء الفرق ورؤساء اللجان الدائمة يوم الثلاثاء 30 أبريل 2019، بحيث تم الاتفاق على إنهاء الدراسة والبت في المقترح في ظرف شهر على أبعد تقدير، على أساس تخصيص موعد قار أسبوعيا لمواصلة دراسة المقترح.

- حددت اللجنة يوم الأربعاء 8 ماي 2019 كموعد لمواصلة البت في التعديلات والتصويت على المقترح، فتوقفت عند المادة 111؛

- استأنفت اللجنة يوم الثلاثاء 14 مايو 2019 البت في التعديلات الى غاية المادة 137.

- واصلت اللجنة أشغالها يوم 20 ماي 2019، وأنهت الدراسة بتاريخ 28 ماي 2019، بالتصويت بالإجماع على المقترح كما تم تعديله.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 يونيو 2019

- **نتيجة التصويت: الأغلبية معدّلا، بالنتيجة التالية:** الموافقون: 34 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03

- **تاريخ الإحالة على المحكمة الدستورية:** 10 يونيو 2019.

- بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 في 09 يوليوز 2019، تم ترتيب الآثار القانونية للقرار المذكور بتعديل المواد المعنية بالملاءمة، باجتماعين للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 17 يوليوز 2019 وموافقتها على المواد المعدّلة، بالإجماع، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليوز 2019 بعد تعديل 65 مادة.

- وافق المجلس على المواد المعدلة بالاجماع في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 02 غشت 2019.

أهداف مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين:

يندرج تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين في إطار سياق عام تميز بما يلي:

1 – توجيهات وخطب ملكية سامية متواترة لتحفيز مجلسي البرلمان على تعديل نظاميهما الداخليين، ورؤية مولوية سامية لنموذج الثنائية البرلمانية تستند إلى إطار شمولي متكامل؛

2 - مراجعة دستورية عميقة أعادت بناء شكل ومضمون العلاقات بين المؤسسات الدستورية المختلفة، ورسّمت لأساليب جديدة للتعامل، ضمنها الفصل 69 من الدستور الذي يؤكد على أنه: «يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني...".

3 - إطار زمني جديد تميز بانتخاب مجلس مستشارين جديد بتركيبة جديدة، علما بأن التعديل الحالي هو ثالث تعديل من نوعه للنظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد المراجعة الدستورية لسنة 2011.

4 - دخول عدد من القوانين التنظيمية ذات الصلة بالعمل البرلماني إلى حيّز التنفيذ.

ويمكن إجمال الأهداف من تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين في:

- مراجعة النظام الداخلي الجاري به العمل في ضوء الملاحظات المثارة بشأنه، والصعوبات التي أفرزتها الممارسة البرلمانية الحالية في مختلف جوانب العمل البرلماني؛

- اعتماد قرارات القضاء الدستوري المرتبطة بالعمل البرلماني كأساس لتطوير أساليب التدبير المعمول بها؛

- معالجة جوانب القصور التي تحول دون التطبيق السليم أو الكامل لبعض الممارسات البرلمانية؛

- تدقيق وتفصيل وتوضيح عدد من مواد النظام الداخلي تجنبا للتأويلات المتعارضة، وتفاديا للصعوبات المحتملة التي يمكن أن يثيرها تطبيقها؛

- ملء القواعد التي سكتت النصوص عن تتميمها، أو المساطر اللازمة لتلافي المنازعة؛

- محاولة التنزيل السليم للمبادئ الديمقراطية المرتبطة بالمؤسسة التشريعية، وفي مقدمتها الديمقراطية التشاركية، على ضوء ما جاءت به القوانين التنظيمية المتعلقة بها؛

- ملاءمة أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان فيما بينهما، ومع القوانين التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الدستورية ذات الصلة بالمؤسسة البرلمانية والمجتمع المدني؛

- تنزيل توصيات اليوم الدراسي المشترك مع مجلس النواب المنعقد بتاريخ 13 يناير 2016، تحت عنوان: «النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية"؛

- مراعاة خصوصية تركيبة مجلس المستشارين في ممارسة اختصاصاته الدستورية.

وتتمثل أهم مستجدات التعديل المعروض، فيما يلي:

- تقنين مساطر دراسة الملتمسات والعرائض الموجهة إلى مكتب المجلس؛

- تقوية الدور الرقابي للجان الدائمة؛

- الملاءمة مع المقتضيات الجديدة للقانون التنظيمي لقانون المالية؛

- توضيح صلاحيات كل أجهزة المجلس بما يتيح ايجاد الحلول لحالات التنازع بينها؛

- إدراج بعض المقتضيات ذات الطابع التدبيري بغاية تسهيل تفعيل أحكام قانونية هامة؛

- الحرص على السير العادي للمؤسسة وهياكلها في ممارسة الدور التشريعي والرقابي؛

- التنصيص على آليات جديدة تتيح تتبع المبادرات التشريعية والرقابية لأعضاء المجلس (إنجاز تقارير دورية حول إصدار الحكومة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالقوانين المصادق عليها، ورصد الالتزامات الحكومية في جلسات الأسئلة واجتماعات اللجان الدائمة، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة على تقرير المملكة في إطار الاستعراض الدوري الشامل...)؛

- الحرص على تحقيق تعاون فعّال مع المؤسسات الدستورية دون الإخلال باستقلاليتها...

56 - مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب في 12 فبراير 2016
- **عدد المواد: 56 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة بتاريخ 16 فبراير 2016.

- تم تقديم المشروع أمام اللجنة بتاريخ 2 مارس 2016؛

- برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 28 مارس 2016 فأنهت المناقشة العامة للمشروع، وقرّرت الشروع في دراسة مواده في 5 أبريل 2016.

- واصلت اللجنة دراسة المشروع في 27 أبريل 2016، وتم تحديد 4 ماي 2016 كآخر أجل لإيداع التعديلات حول المشروع.

- وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون –معدّلا- في الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 ماي 2016.

- صوّت المجلس في الجلسة التشريعية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ماي 2016، على إرجاع المشروع إلى اللجنة المختصة، بالنتيجة التالية: الموافقون:27/ المعارضون:14/ الممتنعون:5.

- برمج لاجتماع اللجنة في 3 غشت 2016، وأجّل إلى موعد لاحق.

- توصلت رئاسة المجلس بتاريخ 07 غشت 2018 برسالة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يطلب بموجبها استكمال دراسة مشروع القانون في اقرب الآجال بالتنسيق مع السيد وزير الصحة. وأحيلت المراسلة المذكورة على اللجنة المختصة بتاريخ 15 غشت 2018.

- تم فتح أجل جديد للفرق والمجموعة إلى غاية الاثنين 18 مارس 2019 لتقديم تعديلات جديدة، للبت فيها خلال اجتماع اللجنة المبرمج يوم الخميس 21 مارس 2019 على الساعة العاشرة صباحا.

- تم تمديد أجل وضع تعديلات جديدة حول مشروع القانون إلى يوم الجمعة 22 مارس 2019، وتحديد موعد جديد للبت في التعديلات والتصويت على المشروع يوم الخميس 28 مارس 2019، وتم خلاله الاتفاق على تشكيل لجنة تقنية مختلطة بين أعضاء اللجنة ووزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة لدراسة المواد محل الخلاف، ومحاولة صياغة تعديلات توافقية حولها، أفضت، بعد أربعة اجتماعات الى اقتراح صيغ جديدة للنص.

- حددت اللجنة يوم الأربعاء 22 ماي 2019 كموعد للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون. وأجّل إلى يوم الاثنين 27 ماي 2019، ثم الى يوم الاربعاء 29 ماي 2019، بحيث وافقت عليه اللجنة بالإجماع بعد تعديله.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 04 يونيو 2019

- **نتيجة التصويت:** الأغلبية معدّلا، بالنتيجة التالية: الموافقون: 29 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 13، بعدما وافق المجلس على تعديل للحكومة يرمي الى اعادة صياغة المادة السادسة منه،

وفق الصيغة التي سبق أن أقرتها اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الدائمة المختصة.

- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 10 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى مواكبة التطور الذي عرفته بعض المهن الصحية التي لا تدخل ضمن مهن التمريض أو مهنة الطب من قبيل مهنة «مروض طبي» ومهنة «نظاراتي» ومهنة «مقوم النطق» ومهنة «مقوم البصر» ومهنة «مركب الأجهزة التعويضية» ومهنة «مقوم السمع» ومهنة «نفساني حركي» ومهنة «مدرم القدم».

ويهدف المشروع إلى تدارك غياب التنظيم القانوني لهاته المهن، عبر إرساء مقتضيات تتمحور أساسا حول التعريف الدقيق للمهن المذكورة، وتحديد الفئات المكونة لهذه المهن والمهام الخاصة بكل فئة وتحديد أشكال مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص، وكذا شروط وقواعد المزاولة بالإضافة إلى تحديد النظام التمثيلي بالتنصيص على إحداث جمعية وطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

57 - مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 29 ماي 2019.
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 03 يونيو 2019.
  - برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 17 يونيو 2019، ووافقت عليه بالإجماع كما أحيل عليها بدون تعديل.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

يأتي اعداد هذا المشروع قانون تنفيذا للتعليمات الملكية السامية المضمنة في الرسالة الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016، بشأن الانكباب على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لظاهرة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى سد الفراغ التشريعي فيما يخص صلاحية السلطات القضائية المختصة، من نيابة عامة وقضاء تحقيق وهيئات الحكم، في الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع التصرف في العقار محل اعتداء، إما عن طريق التزوير أو باستعمال وسائل تدليسية، كما يهدف إلى إضفاء الشرعية الإجرائية بعدما كانت بعض السلطات القضائية تلجأ إليه في إطار أبحاث جنائية، لكنها كانت تعارض بغياب إطار قانوني ناظم له، وذلك من خلال التنصيص على:

• منح المحكمة وقضاء التحقيق صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية الملكية العقارية موضوع اعتداء، بما في ذلك عقل العقار، والمنع من التصرف فيه طيلة مدة سريان مفعول

الأمر الصادر بشأنه (الفقرة 9 من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية) و(الفقرة 12 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية) و(الفقرة الأخيرة من المادة 104 من قانون المسطرة الجنائية)؛

• منح المحكمة، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك عقل العقار، إذا تعلق الأمر باعتداء على الملكية العقارية؛

• التنصيص على منح المحكمة صلاحية البت في الإجراءات التحفظية المتخذة، بما في ذلك الأمر الصادر بعقل العقار خلال كافة مراحل القضية.

58 - مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أودع بالأسبقية لدى مكتب المجلس من رئيس الحكومة في 5 فبراير 2015
- **عدد المواد: 25 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة في 6 فبراير 2015.

- طلبت الحكومة الأسبقية بشأنه طبقا لأحكام الفصل 82 من الدستور.

- برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ 15 يوليوز 2015 فأنهت دراسته خلال هذا الاجتماع، وبرمجت البت فيه بتاريخ 21 يوليوز 2015، تبنت اللجنة خلاله تعديلا شفويا همّ المادة 16 يرمي إلى إضافة عبارة «3% من عائدات الصندوق الوطني الغابوي» للموارد الخاصة بميزانية المؤسسة، وصادقت عليه بالإجماع كما تم تعديله.

- برمج للجلسة العامة في 24 يوليوز 2015، وطلبت الحكومة سحبه من جدول الأعمال، وبرمج بعد ذلك لجلسة 24 نونبر 2015 فطلبت الحكومة إرجاعه إلى اللجنة المختصة.

- أحيل مجدّدا إلى اللجنة بتاريخ 25 نونبر 2015 لاستكمال دراسته وإعداد تقرير جديد بشأنه.

- تم تقديم مشروع القانون في اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 22 ماي 2019، وتم تحديد يوم الأربعاء 28 ماي 2019 كموعد لمواصلة الدراسة، وتم تأجيله إلى موعد لاحق بناء على طلب من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

- أنهت اللجنة دراسة مواد المشروع خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 11 يونيو 2019 وقررت تحديد يوم الجمعة 14 يونيو 2019 كآخر أجل لإيداع التعديلات.

- تم البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019، بالإجماع، وذلك بعد تعديله.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

يرمي هذا المشروع قانون إلى تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية جديدة تستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي لموظفي وأعوان المندوبية السامية للمياه والغابات.

59 - مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 29 ماي 2019
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل المشروع على اللجنة بتاريخ 03 يونيو 2019.
  - تمت الدراسة والموافقة بالإجماع على مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2019.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

احتفلت المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، سنة 2013 بالذكرى 800 لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وهو ما يدل على تجذر وعراقة أواصر الصداقة والاحترام المتبادل التي تجمع المملكتين.

وقد جاء إطلاق الحوار الإستراتيجي بين المغرب والمملكة المتحدة بتاريخ 05 يوليوز 2018، قصد توطيد مكتسبات التعاون وإرساء أسس رؤى مشتركة لرهانات وتحديات الشراكة بين المغرب والمملكة المتحدة، من خلال إرساء فضاء للتشاور لبلورة التوجهات الاستراتيجية للتعاون والنقاش حول القضايا ذات الأولوية بالنسبة للطرفين، خاصة منها السياسية، والثنائية والإقليمية، والأمنية، والاقتصادية، والتجارية، أو ما يتعلق بالجانبين الثقافي والتربوي.

وفي هذا الإطار، تم التوقيع، على هامش الدورة الأولى للحوار الاستراتيجي، على اتفاق حول نظام

المدارس البريطانية في المغرب، وذلك بهدف تحديد الشروط التي تؤطر إنشاء المدارس البريطانية بالمغرب وفتحها وتسييرها.

وبموجب هذا الاتفاق، الذي يهدف إلى الارتقاء بالعلاقات الثقافية بين البلدين، يخضع نظام المدارس البريطانية بالمغرب للمقتضيات القانونية والتنظيمية الوطنية الجاري بها العمل. كما يلزم الاتفاق المدارس البريطانية بالمغرب بإعطاء التلاميذ الحاملين للجنسية المغربية دروسا في اللغة العربية وتاريخ وجغرافية المغرب، يلقيها طاقم تربوي مغربي، يخضع للتفتيش من قبل السلطات المغربية المختصة.

وفيما يتعلق بتنزيل مقتضيات هذا الاتفاق، عبرت السلطات البريطانية في دجنبر 2018، عن رغبتها إنشاء مدرسة بمراكش، تحمل إسم «British Academy School Marrakech (BASM) »، تفتح أبوابها، ابتداء من شتنبر 2019. وسيعتمد النظام التعليمي لهذه المؤسسة على معايير كامبريدج للتدريس والتقييم، بطاقة استيعابية تناهز 1160 مقعدا.

60 - مشروع قانون رقم 97.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند

61 - مشروع قانون رقم 99.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند:

62 - مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

63 - مشروع قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** وردت هذه المشاريع القوانين الأربعة من مجلس النواب في 29 ماي 2019
- **عدد المواد: مادة فريدة في كل مشروع قانون**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

  - أحيلت مشاريع القوانين الأربعة على اللجنة المختصة بتاريخ 03 يونيو 2019.

  - تمت الدراسة والموافقة بالإجماع على مشاريع القوانين الأربعة في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2019.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019
- **نتيجة التصويت:** الاجماع على المشاريع الأربعة
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشاريع القوانين:

اكتسبت العلاقات بين المملكة المغربية وجمهورية الهند خلال السنوات الأخيرة زخما قويا تجلى من خلال رفع وتيرة التعاون الثنائي وتطويره ليشمل جميع القطاعات الحيوية ذات الاهتمام المشترك. وقد كان للزيارة التاريخية التي قام بها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، إلى الهند من أجل المشاركة في أعمال القمة الثالثة لمنتدى "الهند – إفريقيا" التي احتضنتها نيودلهي في أكتوبر 2015، دور مفصلي في الارتقاء بالروابط المتينة والعريقة التي تجمع البلدين إلى مستوى شراكة استراتيجية تفتح آفاقا جديدة وواعدة للتعاون.

كما تمظهرت هذه الدينامية من خلال غنى أجندة العلاقات الثنائية، إن على مستوى وتيرة تبادل الزيارات بين كبار مسؤولي البلدين، أو على مستوى فعالية آليات التعاون، حيث شهدت سنة 2018 انعقاد الدورة الرابعة للمشاورات السياسية، إضافة إلى منتدى الأعمال المغربي-الهندي بمشاركة وازنة لممثلين من نحو 50 مقاولة هندية كبرى وعدد من المقاولات المغربية، فضلا عن انعقاد اللجنة المشتركة المغربية – الهندية، والتي تم خلالها بحث سبل النهوض بالمبادلات التجارية وتوسيعها لتشمل قطاعات الفلاحة والصناعات الصيدلانية والسيارات والفضاء والبحث والتطوير والتكنولوجيا وتدبير الموارد المائية والتكوين المهني.

وفي سياق مواكبة هذا الزخم، تعزز الإطار القانوني للتعاون بين البلدين بمجموعة من الاتفاقيات، حيث تم التوقيع على:

- اتفاق بشأن الخدمات الجوية، بهدف تنشيط التبادل التجاري والسياحي وتشجيع الاستثمارات بين البلدين، إذ سيمكن الفاعلين الاقتصاديين المغاربة ونظرائهم الهنود من استطلاع واستغلال فرص الاستثمار التي يتيحها النسيج الاقتصادي بالبلدين، كما سيسمح للسياح الهنود من التعرف على المملكة كوجهة سياحية واكتشاف ما تزخر به من مقومات ثقافية.

وسيكون من شأن تطوير الخدمات الجوية بين البلدين مواكبة افتتاح تمثيلية للمكتب الوطني المغربي للسياحة بنيودلهي والاستجابة للاهتمام المتزايد بالمغرب كوجهة سياحية واقتصادية.

من جهة أخرى، ورغبة من الطرفين في توسيع مجالات التعاون، تم إبرام ثلاث اتفاقيات تهم التعاون الأمني والقضائي، إذ تم التوقيع على:

- اتفاق بشأن تسليم المجرمين في نطاق التعاون الأمني والقضائي بين البلدين الذي يدخل ضمن مجالات الاهتمام المشترك من أجل تنويع فضاءات الشراكة بينهما، والمساهمة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب، وكذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية في هذا المجال؛

- اتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي: الذي يهدف إلى تحديد أوجه التعاون في تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتقديم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات.

- اتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية: والذي يشمل مجالات متعددة كالمساطر المتبعة للجوء إلى المحاكم وكفالة التقاضي والاستفادة من المساعدة القانونية في المجال المدني والتجاري وتحديد كيفية تبليغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى وتنفيذ الاحكام والأوامر والمقررات التحكيمية.

64 - مشروع قانون رقم 104.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمينة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 29 ماي 2019
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 03 يونيو 2019.
  - تمت الدراسة والموافقة بالإجماع على مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2019.

تاريخ الموافقة من لدن المجلس: 25 يونيو 2019.

نتيجة التصويت: الاجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

يأتي هذا الاتفاق الذي تحتضن بموجبه المملكة المغربية وحدة التنسيق الإقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل إفريقيا، كتعبير عن الثقة التي يحظى بها المغرب من طرف البلدان الإفريقية والأمم المتحدة على حد سواء، كما يعد تتويجا لمسار من العمل الجاد انطلق منذ سنة 2015 حين قدم المغرب عرضه لاستضافة هذه الوحدة.

ومن شأن هذه الوحدة أن تمكن البلدان الإفريقية من اتخاذ مواقف مشتركة وتنفيذ برامج ملائمة للسياق الإقليم وستكون أيضا بمثابة منبر لتحفيز الجهود ومنصة للاستفادة من التجارب الناجحة

التي تلبي الاحتياجات الخاصة للقارة الإفريقية، من خلال تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر، المعتمدة بباريس بتاريخ 17 يونيو 1994، في منطقة تعد الأكثر تضررا من التصحر والجفاف وآثار تغير المناخ. ناهيك عن أن هذه الوحدة ستتيح مواكبة مثلى للمبادرات البيئية الهامة مثل مبادرة الجدار الأخضر الكبير و مبادرة 4 S (الاستقرار- الأمن- والاستدامة).

وبافتتاح هذه الهيئة الأممية الجديدة التي تتخذ من المغرب مقرا لها منذ أبريل 2018، أصبح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر خمس وحدات تنسيق إقليمية، لتنفيذ نهج إقليمي منسق لمكافحة التصحر والجفاف على نحو فعال ولتعبئة جميع الفاعلين المعنيين. وتتواجد وحدات التنسيق الإقليمية الأربع الأخريات في التايلاند بالنسبة لآسيا، والشيلي بالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية والكارايبي، وتركيا لشمال المتوسط، وألمانيا بالنسبة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

65 - مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 29 ماي 2019
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 03 يونيو 2019.
  - تمت الدراسة والموافقة بالإجماع على مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2019.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

يندرج التوقيع على هذا الاتفاق في إطار تفعيل المقترح الملكي السامي الذي تبناه القادة الأفارقة خلال القمة الإفريقية في دورتها الواحدة والثلاثين، المنعقدة بنواكشوط، بحر يوليوز 2018، بإحداث مرصد إفريقي للهجرة، يرتكز عمله على ثلاثة محاور هي: الفهم والاستباق والمبادرة، بغية تدبير متوازن وشمولي لإشكالية الهجرة، من خلال تطوير عملية الرصد وتبادل المعلومات بين البلدان الإفريقية.

ويأتي احتضان المملكة المغربية لمقر المرصد الإفريقي للهجرة، غداة انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بمراكش، ليعكس ريادة المغرب على المستوى الجهوي والدولي للجهود الرامية إلى فهم وتدبير أفضل لإشكالية الهجرة، كما يتماشى والدور القيادي الذي اوكله الاتحاد الافريقي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الذي قدم للقمة الـ 30 للاتحاد الإفريقي أجندة إفريقية حول الهجرة، تم إعدادها وفق مقاربة شمولية تشاركية، وتتضمن الأفكار والمقترحات والرؤى المقدمة من قبل المؤسسات الرسمية، والمجتمع المدني، والباحثين في إفريقيا، بناء على مقاربة استشرافية وإيجابية، وإرادة سياسية حقيقية.

66 - مشروع قانون رقم 07.19 يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 29 ماي 2019
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة بتاريخ03 يونيو 2019.

- تمت الدراسة والموافقة بالإجماع على مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2019.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

يعكس هذا الاتفاق، الذي تم توقيعه في 11 ماي 2016 على هامش المنتدى الوزاري الإفريقي حول الإسكان، مستوى التعاون والتنسيق القائم بين المغرب ووكالة الأمم المتحدة للإسكان «موئل الأمم المتحدة»، منذ عام 1995، في مجال البرامج الوطنية والمحلية ذات الصلة بالتنمية الحضرية المستدامة.

ويتيح هذا الاتفاق للمغرب فرصة الاستفادة من دعم منظومة الأمم المتحدة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية والبرامج والمخططات التي تعنى بتحقيق تنمية مستدامة، عادلة وتشاركية، وذلك من خلال ملائمة منهجية المغرب في مجال المستوطنات البشرية، من جهة، مع مقتضيات «الأجندة الحضرية الجديدة»، التي اعتمدتها المجموعة الدولية بحر أكتوبر 2016، ب«كيتو» بالإكوادور، ومن جهة أخرى مع أهداف التنمية المستدامة.

وبمقتضى هذا الاتفاق، سيتمكن الطرفان من تعزيز فرص التعاون جنوب-جنوب وتشجيع تبادل الخبرات، خصوصا فيما يتعلق بمحاربة دور الصفيح والسكن غير اللائق بشتى مظاهره، وفقا لسياسة عمومية مندمجة، تروم دعم التنمية البشرية والاجتماعية وتعزيز الاندماج الاقتصادي للساكنة.

67 - مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2019
- **عدد المواد:** مادة فريدة
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يونيو 2019.
  - تمت الدراسة والموافقة بالإجماع على مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2019.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

يأتي هذا الاتفاق، الذي وافق عليه البرلمان الأوروبي، في 12 فبراير 2019، بأغلبية 415 صوتا، كنتيجة للمشاورات والاتصالات المكثفة التي أجراها المغرب والاتحاد الأوروبي على إثر صدور قرار المحكمة الاوروبية في 27 فبراير 2018. كما يعكس هذا الاتفاق تشبث الاتحاد الأوروبي بجميع مؤسساته بالشراكة الاستراتيجية والتاريخية التي تجمعه بالمغرب واعترافا بالدور المحوري الذي تلعبه بلادنا في المجالين الأورو-متوسطي والأورو-إفريقي.

وقد حرص المغرب خلال جميع مراحل المفاوضات على التأكيد على ثوابته المتعلقة بوحدته الترابية والحفاظ على مصالحه الاستراتيجية والاقتصادية، وتشبته بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي في إطار الحوار المثمر والشفاف بين الطرفين.

وسيسمح الاتفاق الجديد والبروتوكول التطبيقي ل128 باخرة من 10 دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي بالصيد لمدة 4 سنوات في المياه الأطلسية المتاخمة للمغرب والممتدة من رأس سبارطيل إلى

الرأس الأبيض، بما فيها المياه المتاخمة لأقاليمنا الجنوبية، الشيء الذي يمكن من ادراج اقاليمنا الجنوبية، بشكل صريح، ضمن بنود الاتفاق، في حين يتطرق تبادل الرسائل للمواقف السياسية والدبلوماسية للطرفين بخصوص الصحراء المغربية، ودعم المسار الأممي لحل القضية.

كما سيمكن هذا الاتفاق من الحفاظ على تجدد الموارد السمكية في الواجهة المتوسطية للمغرب، إذ يغطي البروتوكول ساحل المحيط الأطلسي حصريًا، على مستوى ست فئات من المصايد. وتُمنح أكبر الحصص للصيد السطحي لبعض الأسماك الصغيرة، وذلك حسب وضعية المخزون السمكي المتاح. بينما تشمل التدابير الجديدة مراجعة أسقف كميات صيد الأسماك السطحية الصغيرة في الجنوب، تماشيا مع دورة حياة هذه الأسماك. كما تخضع اسماك أخرى لمخططات تدبير صارمة تروم حمايتها، من خلال تعزيز نظام متابعة ومراقبة المصايد وعبر جعل حضور المراقبين إلزاميا في بعض الأنواع غير المنصوص عليها في البروتوكول السابق.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق الجديد يعتبر متوازنا ومستداما ومتكافئا، وفي مصلحة الطرفين، حيث أبرم في إطار احترام استدامة الثروات البحرية وتكريس المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. إذ يتيح تثمين منتوجات الصيد وتحسين أوضاع البحارة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للساكنة. حيث سينتقل متوسط العائد المادي السنوي في ظل الاتفاقية الجديدة من 40 مليون يورو الى 52,2 مليون يورو في إطار الاتفاق الجديد.

وفي نفس السياق، يبرز التقرير الذي أعده الجانب الأوروبي الآثار الإيجابية المتوقعة لهذا الاتفاق على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للساكنة المحلية، خاصة فيما يخص التشغيل ورفع نسبة العمالة المغربية على متن السفن الأوروبية وتطوير قطاع الصيد البحري في المنطقة.

68 - مشروع قانون رقم 11.19 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، الموقع بكيكالي (رواندا) في 21 مارس 2018

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2019
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يونيو 2019.
  - تمت الدراسة والموافقة بالإجماع على مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2019.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

تماشيا مع الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، المتعلقة بالبناء الإفريقي وتعزيز الاندماج القاري، وفي إطار تناول شمولي لعلاقات بلادنا الاقتصادية مع القارة الإفريقية، تم التوقيع على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة القارية الإفريقية الحرة خلال الدورة الاستثنائية العاشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بكيغالي برواندا في 21 مارس 2018.

واعتماد المغرب لهذا الاتفاق، هو تتويج لعودته للاتحاد الإفريقي كفاعل قوي في قارته، كما يندرج في إطار استمرار التعاون جنوب -جنوب على مستوى القارة. وسيفتح إنشاء هذه المنطقة الحرة – بحسب المذكرة التقديمية للاتفاقية- الباب أمام إقامة أكبر سوق مشتركة للسلع والخدمات بإفريقيا، لفائدة أكثر من مليار مستهلك، مع ناتج داخلي خام مركب يتجاوز 300 مليار دولار. كما سيساهم في ارتفاع نسبة التجارة الإفريقية البينية إلى 52 بالمائة في أفق سنة 2022. ناهيك عن أن هذه المنطقة ستمهد الطريق لإحداث اتحاد جمركي بعد أربع سنوات، ومجموعة اقتصادية إفريقية في أفق 2028.

من جهة أخرى، سيكون من شأن إنشاء هذه المنطقة فتح آفاق واعدة للاقتصاد المغربي بمختلف قطاعاته، كما ستتمكن المقاولات المغربية من ترويج منتجاتها في أسواق الدول الإفريقية الملتزمة ببنود هذا الاتفاق.

وبالإضافة إلى حمولتها السياسية والإستراتيجية، فإن هذه المنطقة مدعوة إلى أن تلعب دور المحرك لتأسيس سوق إفريقية داخلية في أفق سنة 2023، وكذا المساهمة في إحداث المجموعة الاقتصادية الإفريقية سنة 2028، كما هو مسطر في معاهدة أبوجا، كما سيتوجب على هذه السوق أن تأخذ بعين الاعتبار الحريات الأربع: حرية تنقل السلع والخدمات والأفراد والاستثمارات.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أشواطا متقدمة قد قطعت في إحداث هذا الفضاء الاقتصادي، حيث بلغ عدد المصادقات على الاتفاق المذكور 24مصادقة و52 توقيعا.

ومن أهم البنيات التي سيتم وضعها لتيسير عمل منطقة التبادل الحر الافريقية:

- المرصد الإفريقي للتجارة الذي يوجد قيد الدراسة؛

- إحداث منصة افريقية للتجارة الرقمية من طرف مفوضية الاتحاد الإفريقي، وذلك بتعاون مع الجاليات الإفريقية، خصوصا الشباب، من أجل خلق حوالي 600.000 شركة صغيرة ومتوسطة للفترة الممتدة ما بين 2019 و2023.

وحري بالذكر ان المغرب حرص، خلال جميع مراحل بلورة هذا الاتفاق، الذي دخل حيز التنفيذ، على الحفاظ على مصالحه الحيوية والدفاع عن قضاياه الأساسية، وفي مقدمتها وحدته الترابية وسيادته الوطنية.

69 - مشروع قانون رقم 10.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو– متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد من مجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2019
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يونيو 2019.
  - تمت الدراسة والموافقة بالإجماع على مشروع القانون في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2019.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 25 يونيو 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 26 يونيو 2019.

أهداف مشروع القانون:

يعتبر التوقيع على هذا الاتفاق بتاريخ 25 أكتوبر 2018، ومصادقة البرلمان الأوروبي عليه بتاريخ 16 يناير 2019، بأغلبية ساحقة (444 صوتا)، بعدما وافقت عليه أربع لجان برلمانية، خاصة لجنة التجارة الدولية، تأكيدا على تشبث جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي بأهمية الحفاظ على شراكتها الاستراتيجية مع المغرب. كما يشكل مرحلة فاصلة في مسلسل استدامة الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي في شموليتها، على أسس سليمة ومتينة.

ويأتي هذا الاتفاق ليؤكد بدون لبس على أن المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري القادمة من اقاليمنا الجنوبية ستستمر في الاستفادة من نفس التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في اتفاق الشراكة، كما يؤكد على أن أية اتفاقية تشمل اقاليمنا الجنوبية لا يمكن التفاوض بشأنها والتوقيع عليها الا من طرف المملكة المغربية في إطار سيادتها الكاملة على هذا الجزء من أراضيها.

وقد ظل المغرب حريصا، خلال مختلف المراحل التي مر منها هذا الاتفاق، على الدفاع اللامشروط عن وحدته الترابية والحفاظ على مصالحه الاقتصادية والسياسية وكذا تشبته بالشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الأوروبي. وهو ما تحقق بفضل العزيمة القوية للمغرب والاتحاد الأوروبي والتعبئة المستمرة للفاعلين الحكوميين المعنيين وبتنسيق وطيد ومستمر مع البرلمان المغربي وكذا ممثلي ومنتخبي اقاليمنا الجنوبية.

وتجدر الإشارة الى أن الجانب الأوروبي قد أشعر السلطات المغربية، بتاريخ 28 يناير 2019، باستيفاء إجراءات المصادقة على الاتفاق.

70 - مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب 06 فبراير 2019.
- **عدد المواد: أربعة مواد**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**
  - أحيل على اللجنة في 06 فبراير 2019.
  - تم تقديم المشروع في اجتماع اللجنة ليوم الاثنين 29 أبريل 2019.
  - برمجت مواصلة دراسة المشروع لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 15 ماي 2019.
  - وافقت عليه اللجنة، بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2019.
- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 09 يوليوز 2019.
- **نتيجة التصويت:** الاجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 10 يوليوز 2019.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى تمكين المتعاملين مع البنوك التشاركية من التوفر على التأمين التكافلي. كما ينص على أن البنوك التشاركية هي وحدها التي تعرض عملية التأمين التكافلي والعائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض. وكذا إدراج الاستثمار التكافلي ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين.

71 - مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 13 يونيو 2019.
- **عدد المواد: 35 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة بتاريخ 13 يونيو 2019.

- تم تقديم المشروع أمام اللجنة يوم الأربعاء 19 يونيو 2019 من طرف السيد وزير الثقافة والاتصال؛

- أنهت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يوليوز 2019 المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون التنظيمي، وحددت 17 يوليوز 2019 كموعد لآخر أجل لوضع التعديلات حول مشروع القانون التنظيمي.

- وافقت اللجنة، بالاجماع، على مشروع القانون التنظيمي المنعقد يوم الاثنين 22 يوليوز 2019، بعد تعديله.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 23 يوليوز 2019
- **نتيجة التصويت:** الأغلبية معدلا، بالنتيجة التالية: الموافقون: 30 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 24 يوليوز 2019.

أهداف مشروع القانون التنظيمي:

يندرج مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي تم إعداده من خلال مقاربة تشاركية، في إطار تفعيل مقتضيات الفصل الخامس من الدستور الذي ينص في فقرته الرابعة على أنه «يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية».

ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية في مختلف المجالات العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، ودعم قيم التماسك والتضامن الوطني، وذلك من خلال المحافظة على هذه اللغة وحماية الموروث الثقافي والحضاري

الأمازيغي، والعمل على النهوض به وترصيد المكتسبات الوطنية المحققة في هذا المجال وتطويرها.

ويعتمد هذا المشروع على مبدأ التدرج في تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. ويتضمن هذا المشروع مقتضيات تهم المبادئ العامة المؤطرة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجالات التعليم والتشريع والعمل البرلماني والإعلام والاتصال ومختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني وفي الإدارة والمرافق والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والفضاءات والخدمات العمومية والتقاضي. كما يشمل المشروع مقتضيات تهم مراحل وآليات تتبع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

72 - مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 13 يونيو 2019.
- **عدد المواد: 51 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على اللجنة بتاريخ 13 يونيو 2019.

- تم تقديم المشروع أمام اللجنة يوم الأربعاء 19 يونيو 2019 من طرف السيد وزير الثقافة والاتصال.

- أنهت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يوليوز 2019 المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون التنظيمي، وحددت 17 يوليوز 2019 آخر أجل لوضع التعديلات حول مشروع القانون التنظيمي.

- وافقت اللجنة، بالإجماع، على مشروع القانون التنظيمي المنعقد يوم الاثنين 22 يوليوز 2019، بعد تعديله.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 23 يوليوز 2019
- **نتيجة التصويت: الأغلبية معدلا بالنتيجة التالية:** الموافقون: 29 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 03.
- **تاريخ الإحالة على مجلس النواب:** 24 يوليوز 2019.

أهداف مشروع القانون:

يضفي مشروع هذا القانون التنظيمي على المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويحدد صلاحياته ومهامه لاسيما تلك المرتبطة باقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في المجالين اللغوي والثقافي، والسهر على انسجامها وتكاملها، وما يتعلق بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية وكذا الحسانية واللهجات ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، وبتنمية الثقافة الوطنية والنهوض بها في مختلف تجلياتها، وحفظ وصون التراث الثقافي المغربي، وتيسير تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم، والمساهمة في تقييم تنفيذ هذه التوجهات، بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

كما يحدّد هذا المشروع تركيبة المجلس الذي يتألف -علاوة على رئيسه- من خمسة وعشرون (25) عضوا، يمثلون خمس فئات: الخبراء المتخصصون في مجالات التنمية اللغوية والثقافية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، والمؤسسات والهيئات الوطنية، والإدارات العمومية، والجامعات ومعاهد التكوين في مجالي الثقافة والفنون، بالإضافة إلى الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. وتتحدد مدة ولاية هؤلاء الأعضاء في خمس سنوات قابلة للتجديد.

وينص هذا المشروع على مؤسسات وهيئات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية التي تشمل أكاديمية محمد السادس للغة العربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية اللذان أُعيد تنظيمهما، وكذا الهيئات التي ينص على إحداثها ويتعلق الأمر بالهيئة الخاصة بالحسانية واللهجات والتعبيرات الثقافية المغربية الأخرى والهيئة الخاصة بالتنمية الثقافية وحفظ التراث والهيئة الخاصة بتنمية استعمال اللغات الأجنبية، ويحدد اختصاصات كل منها وطرق وكيفيات اشتغالها. كما ينص هذا المشروع على نشر الآراء التي يدلي بها المجلس وكذا تقريره السنوي بالجريدة الرسمية وكذا على نشر التقارير والدراسات والأبحاث التي تُنجز باسمه بكل الوسائل المتاحة.

73 - مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

74 - مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

75 - مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** وردت هذه المشاريع قوانين الثلاثة على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يوليوز 2019.
- **عدد المواد:**

- 62.17: 37 مادة

- 63.17: 15 مادة

- 64.17: 4 مواد

- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيلت مشاريع القوانين الثلاثة على اللجنة المختصة بتاريخ 23 يوليوز 2019.

- تم تقديم المشاريع أمام اللجنة يوم الخميس 25 يوليوز 2019 من لدن السيد الوزير المنتدب المكلف بالداخلية.

- أنهت اللجنة يوم الجمعة 26 يوليوز 2019 دراسة مشاريع القوانين، ووافقت عليها بالإجماع كما أحيلت عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 02 غشت 2019.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 5 غشت 2019.

أهداف مشاريع القوانين:

تم إعداد مشاريع هذه القوانين تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية واستجابة للتوصيات المنبثقة عن الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية الذي تم تنظيمه تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، خلال سنة 2014 تحت شعار: «الأراضي الجماعية، من أجل تنمية بشرية مستدامة»، تم خلاله تشخيص وضعية هذه الأراضي وتقديم عدة توصيات، من بينها إصلاح الإطار القانوني المنظم للجماعات السلالية وتدبير أملاكها. وكذا استنادا إلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول موضوع «السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية»؛ المنعقدة بمدينة الصخيرات يومي 8 و9 دجنبر 2015، التي جاء فيها: «... ندعو للانكباب على إصلاح نظام الأراضي الجماعية؛ التي نثمن فتح حوار وطني بشأنها، واستثماروترصيد نتائج هذا الحواروم‌خرجاته الأساسية...»

وتقدر مساحة الأراضي الجماعية بحوالي 15 مليون هكتار، تستفيد منها ساكنة تقدر بحوالي 10 ملايين نسمة، موزعة على 4563 جماعة سلالية يمثلها 8500 نائب ونائبة، وهذا الرصيد العقاري الهام يؤهل هذه الأراضي للقيام بدور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، إلا أنها تعرف عدة إكراهات تتجلى بالخصوص في طرق استغلالها وتزايد عدد ساكنتها وارتفاع الضغط على مواردها الطبيعية، بالإضافة إلى عدم مسايرة الإطار القانوني للأوضاع المستجدة وعدم الاستجابة لانتظارات المعنيين بها، الشيء الذي استوجب اتخاذ التدابير الملائمة من أجل معالجة هذه الإكراهات.

النص الأول: يهم مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ويهدف إلى إعادة صياغة الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وتحيينه شكلا ومضمونا، تتلخص خطوطه العريضة فيما يلي:

- تحيين وتوحيد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأملاكها؛

- تقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تدبير شؤون الجماعات السلالية واستغلال أملاكها، واعتمادها في الحدود التي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعة السلالية في الحقوق والواجبات؛ طبقا لأحكام الدستور؛

- تحديد كيفية اختيار نواب الجماعة السلالية والالتزامات التي يتحملونها وكذا الالتزامات التي يتحملها أعضاء الجماعة والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات؛

- إعادة تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية من خلال إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي، إلى جانب مجلس الوصاية المركزي، وتحديد اختصاصات هذه المجالس؛

- فتح إمكانية إسناد أراضي الجماعات السلالية المخصصة للحرث على وجه الملكية لفائدة أعضاء الجماعات السلالية من أجل تمكينهم من الاستقرار في هذه الأراضي وتشجيعهم على الاستثمار فيها؛

- فتح إمكانية تفويت أراضي الجماعات السلالية للفاعلين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثمار، الشيء الذي سيمكن هذه الأراضي من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛

- إعادة النظر في كيفية كراء عقارات الجماعات السلالية، من أجل تشجيع الاستثمار، وخاصة في الميدان الفلاحي، وتحديد مدة الكراء حسب طبيعة المشروع الاستثماري المراد إنجازه.

النص الثاني: مشروع القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية، يرمي الى إعادة صياغة الظهير الشريف المؤرخ في 18 فبراير 1924 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الجماعات السلالية وتحيينه شكلا ومضمونا. وتتلخص خطوطه العريضة فيما يلي:

- تبسيط المسطرة من خلال جعل الإشهار ينصب على المرسوم المتعلق بتعيين تاريخ افتتاح عمليات التحديد دون طلب إجراء التحديد الذي لا داعي لإخضاعه للإشهار؛

- تقليص أجل تقديم التعرضات ضد مسطرة التحديد الإداري من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر على غرار الأجل المحدد لتقديم التعرضات في الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر في 3 يناير 1916 المتعلق بتحديد املاك الدولة؛

- سن بعض القواعد المتعلقة بالإجراءات التي يقوم بها المحافظ على الاملاك العقارية بشأن التعرضات على التحديد الإداري، والبت في هذه التعرضات من طرف القضاء؛

- فتح إمكانية تجزيئ المسطرة حينما يكون التحديد الإداري موضوع تعرضات تشمل جزءا من العقار موضوع التحديد، وذلك من أجل المصادقة على الجزء الخالي من التعرضات، في انتظار البت في التعرضات التي تثقل الجزء الباقي.

النص الثالث: مشروع القانون رقم 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري. ينص على ما يلي:

- استثناء الأراضي المشمولة بوثائق التعمير من تطبيق احكام الظهير المذكور، لكونها فقدت الصبغة

الفلاحية، حتى يتسنى تخصيصها للاستعمالات التي تتناسب مع طبيعتها.

- تحديد كيفية تبليغ لائحة ذوي الحقوق، بعد حصرها من طرف نواب الجماعة السلالية، باعتبارها نقطة الانطلاق لعملية التمليك، وتخويل مجلس الوصاية الإقليمي صلاحية البت في الطعون التي يمكن ان تقدم ضد اللائحة.

- نسخ الفصل 8 من الظهير السالف الذكر الذي ينص على ما يلي « إذا توفي أحد المالكين على الشياع نقلت حصته لاحد ورثته على أن يؤدي للورثة الآخرين قيمة حقوقهم...»، وذلك من اجل تمكين كافة الورثة، ذكورا وإناثا، من حصصهم في التركة، طبقا لأحكام القانون رقم 70-03 المتعلق بمدونة الأسرة.

76 - مشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يوليوز 2019
- **عدد المواد: 59 مادة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل مشروع القانون-الإطار على اللجنة بتاريخ 23 يوليوز 2019

- تم تقديم مشروع القانون-الإطار من لدن السيد وزير التربية الوطنية في اجتماع اللجنة يوم الخميس 25 يوليوز 2019.

- تم خلال اجتماع اللجنة يوم الجمعة 26 يوليوز 2019 الشروع في المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون –الإطار.

- واصلت اللجنة يوم الإثنين 29 يوليوز 2019 مناقشتها العامة والتفصيلية لمشروع القانون- الاطار.

-تم التصويت في اجتماع اللجنة ليوم الخميس 1 غشت 2019 على مشروع القانون كما أحيل عليها بدون تعديل، بالنتيجة التالية: الموافقون: 05 المعارضون: 01 الممتنعون: لا أحد.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 02 غشت 2019
- **نتيجة التصويت: الموافقون:** 42 المعارضون: 03 الممتنعون: 09.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 05 غشت 2019.

أهداف مشروع القانون- الاطار:

إثر تنصيب المجلس الأعلى للتربية التكوين من طرف جلالة الملك نصره الله في يوليوز 2014، كان أول عمل قام به هو تقييم مرحلة تطبيق الميثاق 2000-2013، تمت بعده بلورة رؤية استراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في إطار يحافظ على المكتسبات، وعدم القطيعة وضمان الاستمرارية في العلاقة مع الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وفي الوقت نفسه الوقوف على الانتظارات والاشكالات والتطورات التي ينبغي إدراجها في مشروع الرؤية الاستراتيجية، كما عقد لقاءات موسعة للتشاور اشتغل المجلس طيلة سنة لتقديم مشروع الرؤية إلى جلالة الملك في ماي 2015، حيث دعا حفظه الله إلى تحويلها إلى قانون إطار يضمن استدامة هذا الإصلاح ويكرس إلزاميته.

ويهدف مشروع القانون الإطار إلى إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على أساس تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة والارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع، وإلى ضمان استدامته، وكذا إلى وضع قواعد لإطارتعاقدي وطني ملزم للدولة ولباقي الفاعلين والشركاء المعنيين في هذا المجال.

ويستند مشروع القانون إلى مجموعة من الرافعات أهمها، تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز، وجعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر، وتخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية والمناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص، وتأمين الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ومكافحة الهدر المدرسي والقضاء على الأمية.

كما ينص مشروع القانون الاطارعلى ما يلي:

* ضمان تعليم ذي جودة للجميع، وما يتطلبه من تجديد مناهج التدريس والتكوين والتدبيروإعادة التنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وإقامة الجسور وإصلاح التعليم العالي والبحث العلمي.

* تحديد أهداف الإصلاح، وعلى رأسها ترسيخ ثوابت الأمة المنصوص عليها في الدستور، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن متشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة.

* اعتبار اصلاح التعليم أولوية وطنية ملحة ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة هيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والاعلام والاتصال.

* ضمان الدولة لمجانية التعليم الإلزامي، الذي يشمل التعليم الأولي للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 4 و6 سنوات، والتعليم الابتدائي والتعليم الاعدادي، ولا يحرم أحد من متابعة الدراسة بعد التعليم الالزامي لأسباب مادية محضة.

* احداث صندوق خاص لدعم عمليات تعميم التعليم الالزامي وتحسين جودته، بموجب قانون المالية، يتم تمويله من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء.

* تعزيزوتوسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف

مناسبة وملائمة واطلاق نظام للدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، ولا سيما من أجل ضمان تمدرس أبنائها.

* سهر الدولة على تمكين المتعلمين من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية وفق مبادئ الاستحقاق وتكافو الفرص والشفافية، وتشمل خدمات الايواء لذوي الاحتياج، ونظام للتغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر، ونظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقة الذين يوجد آباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة، ونظام للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة من هذه القروض قصد متابعة دراستهم العليا.

* التنصيص على التزام مؤسسات التربية والتعليم التابعة للقطاع الخاص بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والاسهام في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة، وذلك مقابل وضع نظام جبائي تحفيزي لتمكينها من المساهمة على وجه الخصوص في جهود تعميم التعليم الالزامي.

* اقرار هندسة لغوية جديدة لإتقان اللغتين الرسميتين والتمكن من اللغات الأجنبية؛

* إرساء منظومة جديدة للبحث العلمي وإحداث مجلس وطني له؛

* التنصيص على حكامة منظومة التعليم تقوم على اللامركزية واللاتمركز والتعاقد والشراكة والتكامل، وعلى تصور جديد لتدبير الموارد البشرية وتطوير نظام التقييم والامتحانات ونظام التوجيه والإرشاد.

* إحداث لجنة وطنية للتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضم مختلف القطاعات الحكومية المعنية، تحت إشراف السيد رئيس الحكومة، ضمانا لنجاح تنزيل هذا الإصلاح.

77 - مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2019.
- **عدد المواد: 3 مواد**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 29 يوليوز 2019.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 1 غشت 2019، ووافقت عليه بالإجماع، كما ورد عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 02 غشت 2019.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 05 غشت 2019.

أهداف مشروع القانون:

يأتي هذا المشروع قانون في إطار تنفيذ تعليمات جلالة الملك المضمنة في رسالته السامية الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016، بشأن الانكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لظاهرة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير.

ويهدف مشروع القانون إلى تعزيز الحماية من الاستيلاء على عقارات الغير باقتراح تدابير وقائية تشريعية وتنظيمية، وذلك بتنظيم عملية تسجيل عقد الوكالة، المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو اسقاطها، بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية؛ وتحديد الأثر القانوني المترتب عن هذه العملية؛ والتنصيص على إحداث سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق؛ وعلى إحداث سجل الشركات المدنية العقارية؛ وكذا وجوب النقل التلقائي لتسجيل الشركات المدنية المقيدة بالسجل التجاري إلى سجل الشركات المدنية العقارية.

وسيمكن مشروع هذا القانون الجهات المكلفة بالتوثيق بالمحافظات العقارية من الحصول على مرجعية قانونية واضحة تضبط بشكل دقيق سلطات وصلاحيات الممثل القانوني للشركات المدنية التي يكون محلها أموالا عقارية حين يتصرف في عقارات الشركة، مما سيساهم في تعزيز الأمن التوثيقي والتعاقدي وحماية الحقوق وتحصين الممتلكات.

78 - مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه

كرونولوجيا الدراسة:

- **مصدر الإحالة وتاريخها:** أحيل على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2019
- **عدد المواد: مادة فريدة**
- **اللجنة الدائمة المختصة:** لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة العدل والتشريع بتاريخ 29 يوليوز 2019.

- وافقت عليه اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح غشت 2019، بالاجماع، كما ورد عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 02 غشت 2019.
- **نتيجة التصويت:** الإجماع
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 05 غشت 2019.

أهداف مقترح القانون:

يأتي تقديم مقترح هذا القانون لمعالجة حالات التزايد الملفت لطلبات بناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج خلال فترة الصيف على المرافق الإدارية والقضائية بغاية تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية لدى مختلف محاكم المملكة المرتبطة بالطلاق والتطليق والخلع والفسخ، بحيث يقترح إجراءات تهدف إلى تيسير ولوج هذه الفئة من المواطنين إلى المرفق القضائي من خلال تعديل المادة 430 من قانون المسطرة المدنية، لإضفاء طابع السرعة والاستعجال على هذا الصنف من الملفات مراعاة لضيق الوقت المتاح، بإسناد البت في الطلبات المذكورة إلى رئيس المحكمة لمحل إقامة المدعى عليه او مكان تنفيذ الحكم أو محل إبرام عقد الزواج باعتباره قاضيا للمستعجلات وصاحب الولاية العامة في إصدار جميع الأوامر بناء على طلب، بالبت في الطلب داخل اجل أسبوع من إيداعه، وداخل عشرة أيام من لدن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة الطعن في الأمر من لدن النيابة العامة.

79 - مشروع قانون تنظيمي رقم 17.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة وتاريخها: ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يوليوز 2019.

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

- **مراحل الدراسة باللجنة:**

- أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 23 يوليوز 2019.

- برمج لاجتماع اللجنة بتاريخ الجمعة 26 يوليوز 2019 ووافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.

- **تاريخ الموافقة من لدن المجلس:** 02 غشت 2019،
- **نتيجة التصويت:** الموافقون: 31 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 02.
- **تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة:** 05 غشت 2019.

أهداف مشروع القانون التنظيمي:

يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية الواردتين بالملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا للفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك على النحو التالي:

1 - إضافة «الصندوق المغربي للتأمين الصحي» المحدث بموجب المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم1440 (10 أكتوبر 2018). والمصادق عليه من قبل مجلسي البرلمان، إلى لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر؛

2 - استبدال تسمية «الصندوق المغربي للتنمية السياحية" الواردة ضمن لائحة المقاولات العمومية

الاستراتيجية الواردة في البند (ب) من الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المذكور، والتي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، بتسمية «شركة إثمار الموارد»، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة، خلال اجتماعها المنعقد يوم 27 يوليوز 2015، حيث تم تغيير الأنظمة الأساسية للشركة، قصد استبدال اسم «الصندوق المغربي للتنمية السياحية" باسم «إثمار الموارد»، وتوسيع نطاق تدخلاتها الاستثمارية ليشمل، علاوة على القطاع السياحي، القطاعات الاقتصادية الأخرى؛

3 - إضافة المؤسستين التاليتين إلى لائحة المؤسسات التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة:

- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، المحدثة بموجب القانون رقم 12.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.07 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)؛

- مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، المحدثة بموجب القانون رقم 84.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.40 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019.

4 - حذف منصب «مديري المراكز الجهوية للاستثمار» من لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، وإدراج «المراكز الجهوية للاستثمار" المعاد تنظيمها بموجب القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019). ضمن لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المنصوص عليها في البند (أ) من نفس الملحق.

التعديل البرلماني

وافق عليها مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2018-2019
ووردت بشأنها مقترحات تعديلات:

الدورة البرلمانية	النصوص التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات	عدد التعديلات المقترحة	عدد التعديلات المقبولة
دورة أكتوبر 2018	1. مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط	38	29
	2.مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019	219	33
	3. مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات	1	1
	4. مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثماروبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار	36	7
	5. مشروع قانون رقم 91.18 بتغييروتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص	7	2
	6. مشروع قانون رقم 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب	121	13
	7. مشروع قانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	63	12
	8. مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.	05	05
	9. مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية في إطار قراءة ثانية. (عرضت أمام الجلسة العامة)	03	03
	10. مشروع القانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.	25	--
	11. مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين (أمام لجنة النظام الداخلي قبل إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان)	131	131
مجموع دورة أكتوبر 2018: تم تعديل 09 مشاريع قوانين ومقترح واحد		647	216

الدورة البرلمانية	النصوص التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات	عدد التعديلات المقترحة	عدد التعديلات المقبولة
دورة أبريل 2019	1. مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين (أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد قراءتين)	167	122
	2. مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب	53	17
	3. مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	23	10
	4. مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي (قراءة جديدة بعد إرجاعه من الجلسة العامة الى اللجنة)	88	13
	5. مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية	160	8
	6. مشروع قانون تنظيمي رقم 04.13 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية	148	6
	7. مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة قطاع المياه والغابات.	27	13
	8. مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.	108	--
مجموع دورة أبريل 2019: تم تعديل سبعة مشاريع قوانين ومقترح واحد		774	189
مجموع السنة التشريعية 2019-2018:		774+647	189+216
		1421	405

علاقة مجلس المستشارين
بالمؤسسات الدستورية

العلاقة مع المؤسسات الدستورية

المؤسسة أو الهيئة الدستورية	مجالات التعاون
مجلس النواب	- التنسيق حول القضايا المشتركة، تجلت بالأساس في التنظيم المشترك لملتقيات دولية؛ - عقد ثلاث جلسات عامة مشتركة، تعلقت بتقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، وبعرض مشروع قانون المالية السنوي برسم سنة 2019، وبتقرير السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2016-2017؛
الحكومة	- دعوة الحكومة لحضور اجتماعات ندوة الرؤساء؛ - التنسيق المتواصل مع السيد رئيس الحكومة والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني حول مختلف القضايا المرتبطة ببرمجة أشغال المجلس على مستوى الجلسات العامة واللجان الدائمة والمؤقتة؛ - إخبار الحكومة بكل الطلبات المتعلقة بالبرمجة المرتبطة بحضور أعضائها.
المحكمة الدستورية	- تلقي قرار المحكمة الدستورية رقم 89/19 حول قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي؛ - إبداء الرأي في بعض النصوص المحالة على هذه المحكمة طبقا للمادة 25 من القانون التنظيمي المنظم لها؛ - تلقي القرارين رقم 93/19 و96/19 المتعلقين بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛ - التوصل بقرار المحكمة الدستورية رقم 92/19 المتعلق بشغور مقعد السيد محمد عدال بمجلس المستشارين.
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	- اتخاذ الترتيبات التنسيقية الضرورية مع السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعة بالمجلس لمقاربة منهجية تعيين اربعة أعضاء في المجلس؛ - إصدار ابداء اهتمام موجه لفائدة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، واقتراح اربع تعيينات استنادا إلى إبداء الاهتمام المذكور؛ - اقتراح أربعة أعضاء للعضوية في هذا المجلس بالتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعة بالمجلس.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	- إحاطة رئاسة المجلس بمواعيد انعقاد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجدول أعمالها، وفقا لأحكام القانون التنظيمي المنظم له. - التنسيق والاعداد المشترك للمنتدى البرلماني للجهات؛ - التوصل بالتقارير الموضوعاتية الصادرة عن هذا المجلس، واحالتها الى الفرق والمجموعة بالمجلس. - التنسيق قصد تقديم بعض الآراء الصادرة عن هذا المجلس أمام اللجان المختصة بمجلس المستشارين.
مجلس المنافسة	- تلقي رأي المجلس حول مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 2-78 من مدونة التجارة، الذي أعده بناء على طلب مجلس المستشارين.
المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	- تلقي التقرير السنوي للمجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي برسم سنة 2018 - تجديد تعيين عضوين عن مجلس المستشارين في هذا المجلس تحضيرا لتعيينه في إطار ولايته الثانية.
رئاسة النيابة العامة	- تلقي التقرير السنوي الثاني لرئاسة النيابة العامة برسم سنة 2018، واحالته الى اللجنة المختصة.
مؤسسة الوسيط	- التوصل بتقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2017.
المجلس الأعلى للحسابات	- موافاة مجلس المستشارين للمجلس الاعلى للحسابات بجميع التغييرات المدخلة على قائمة أعضاء مجلس المستشارين تطبيقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 51.04 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، المتعلق بالتصريح الاجباري بالممتلكات؛ - إيداع التقرير السنوي للمجلس لسنتي 2016-2017؛ - عرض السيد الرئيس الأول حول أعمال المحاكم المالية في الجلسة البرلمانية المشتركة بتاريخ 23 أكتوبر 2018، طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور؛ - مناقشة العرض في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018 في محاور تندرج ضمن اختصاص تسعة قطاعات حكومية؛ - ايداع التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 في أفق عرضه ومناقشته في دورة أكتوبر 2019.
المجتمع المدني	- تلقي مرافعات هيئات المجتمع المدني حول نصوص قانونية قيد الدرس بالمجلس؛ - تنظيم لقاءات مشتركة أو احتضان ندوات بخصوص مواضيع إستراتيجية تستأثر باهتمام المجتمع.

مشاريع ومقترحات القوانين
قيد الدرس بمجلس المستشارين
ـ حسب اللجان الدائمة ـ

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

مقترحات القوانين: (20)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
1	مقترح قانون يقضي بتعديل القانون المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في 20 يناير 2016 إلى الحكومة قصد تحديد موعد لدراسة هذا مقترح القانون. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 8 يناير 2019، بحيث ثمن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المبادرة التشريعية والتمس ارجاء اتمام دراسة مقترح القانون الى حين انتهاء الحكومة من اعداد مشروع قانون متكامل وشمولي حول العمل الجمعوي بالمغرب.
2	مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 كما تم تتميمه بموجب القانون رقم 22.13 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في20 يناير 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة هذا المقترح قانون.

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
3	مقترح قانون يتعلق بإحداث محاكم رياضية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في20 يناير 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.
4	مقترح قانون العفو العام على مزارعي الكيف.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في 28 يناير 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.
5	مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	21 دجنبر 2015 أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة المختصة في فاتح فبراير 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة بتاريخ 15 فبراير 2016 إلى الحكومة قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 3 نونبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال، وتم تأجيله بطلب من فريق الأصالة والمعاصرة، وفريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 6 فبراير 2018، فتم تقديمه من مقدميه ونوقش بصفة إجمالية من طرف اللجنة، عرض خلالها أغلبية المتدخلين أهمية المعالجة الشمولية للموضوع في اطار الحوار الاجتماعي.
6	مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، بإضافة الفصل 78 مكرر في قانون العقود والالتزامات.	5 فبراير 2016 تقدم به عبد اللطيف أوعمو باسم مجموعة العمل التقدمي.	- أحيل على اللجنة المختصة في 10 مارس 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة في 14 مارس 2016 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
7	مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي.	19 يوليوز 2016 تقدم به السيد المستشار عبد اللطيف أوعمو	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 31 غشت 2016. - تم تقديم مقترح القانون في اجتماع اللجنة بيوم الأربعاء 26 دجنبر 2018، بحيث ثمن السيد وزير العدل هذه المبادرة التشريعية والتمس منح الوزارة مهلة لتوسيع دائرة النقاش مع القطاعات المعنية، لاسيما وزارة الصحة، والداخلية، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج للوصول لحل جذري للإشكال المرتبط بالسجناء المرضى النفسيين.
8	مقترح قانون يرمي الى نسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي.	27 يوليوز 2016 تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 31 غشت 2016. - وجهت مراسلة من اللجنة إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.
9	مقترح قانون يرمي الى نسخ الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي.	18 يوليوز 2017 السيدات والسادة اعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	- أحيل على اللجنة المختصة في 28 غشت 2017. - وجهت مراسلة من اللجنة في 19 شتنبر 2017 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.
10	مقترح قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات يغير ويتمم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).	فاتح غشت 2017 السادة أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة المختصة في 11 شتنبر 2017. - وجهت مراسلة من اللجنة في 19 شتنبر 2017 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
11	مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم مقتضيات المادتين 269 و270 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.	20 أكتوبر 2017 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة المختصة في 30 نونبر 2017.
12	مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 3، 21، 22، 24 و41 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.	20 أكتوبر 2017 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة المختصة في 30 نونبر 2017. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 8 يناير 2019، بحيث ثمن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المبادرة التشريعية والتمس ارجاء اتمام دراسة مقترح القانون الى حين انتهاء الحكومة من اعداد مشروع قانون متكامل وشمولي حول العمل الجمعوي بالمغرب.
13	- مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة 2 من القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	فاتح غشت 2017 أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	- أحيل على اللجنة المختصة في 11 شتنبر 2017. - وجهت مراسلة من اللجنة في 19 شتنبر 2017 إلى السيد وزير العدل قصد تحديد موعد لدراسة مقترح القانون.
14	- مقترح قانون حول التصريح بالممتلكات.	02 فبراير 2018 أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة في 12 مارس 2018 طبقا لأحكام المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس.
15	- مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.	أحيل على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2018	- أحيل على اللجنة في 19 فبراير 2018. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 23 يناير 2019 على الساعة العاشرة صباحا، وأجّل بطلب من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل.

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
16	- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 26 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.	28 شتنبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	أحيل على مجلس النواب والفرق والمجموعات بتاريخ 04 أكتوبر 2018. - أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في 08 نونبر 2018.
17	- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مقتضيات القانون الجنائي فيما يتعلق بتوقيع عقوبات من جنس العمل.	28 شتنبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على مجلس النواب والفرق والمجموعات بتاريخ 04 أكتوبر 2018. - أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان في 08 نونبر 2018.
18	- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفصلين 491 و492 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.	28 شتنبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على مجلس النواب والفرق والمجموعات بتاريخ 04 أكتوبر 2018. - أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان في 08 نونبر 2018.
19	- مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 317 من مدونة الحقوق العينية 39.08.	17 أكتوبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على الحكومة والفرق والمجموعات بتاريخ 29 أكتوبر 2018. - أحيل على اللجنة بتاريخ 30 نونبر 2018
20	- مقترح قانون يتعلق بالتصريح الاجباري بالممتلكات.	14 ماي 2019 السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على الحكومة ومجلس النواب والفرق والمجموعات بتاريخ 20 ماي 2019؛ - أحيل على لجنة العدل والتشريع بتاريخ 24 يونيو 2019.

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية:

مشاريع القوانين: (03)			
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	ملاحظات
1	مشروع قانون رقم 50.17 يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 23 يوليوز 2019	أحيل على اللجنة بتاريخ 23 يوليوز 2019
2	مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019	أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019
3	مشروع قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019	أحيل على اللجنة بتاريخ 29 يوليوز 2019

مقترحات القوانين: (13)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
1	مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمناطق القروية والجبلية.	19 نونبر 2015 تقدم به أعضاء مجموعة العمل التقدمي	أحيل على اللجنة المختصة في 5 يناير 2015.
2	مقترح قانون بتعديل المادة 19 من القانون 07.14 المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1931 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. - راسلت اللجنة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 3 فبراير 2016.
3	مقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف بالمغرب.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016. - راسلت اللجنة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 3 فبراير 2016 ورسالة تذكير بتاريخ 31 يناير 2018.
4	مقترح قانون يرمي إلى إحداث غرف للسياحة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016. - تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 29 فبراير 2016.
5	مقترح قانون يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للسياحة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016. - تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 29 فبراير 2016.
6	مقترح قانون يرمي إلى تغييروتتميم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016. - تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأنه من لدن اللجنة بتاريخ 29 فبراير 2016.

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
7	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 1.74.16 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالمكتب الوطني المغربي للسياحة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016. - تمت مراسلة الوزارة الوصية بشأنه بتاريخ 29 فبراير 2016.
8	مقترح قانون بإحداث الوكالة الوطنية للجيولوجية.	22 يناير 2016 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	أحيل على اللجنة المختصة في 02 مارس 2016. - تمت مراسلة الوزارة الوصية بشأنه بتاريخ 3 مارس 2016.
9	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)،	15 ابريل 2016 تقدّم به فريق الأصالة والمعاصرة.	- أحيل على اللجنة المختصة في 31 ماي 2016. - راسلت اللجنة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 2 يونيو 2016 وتذكيرها بتاريخ 30 يناير 2018.
10	مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق لتمويل الصناع التقليديين.	15 فبراير 2018 تقدم به السادة المستشارون عبد السلام اللبار، اعمر حداد أحمد بابا، أحمد لخريف من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.	- أحيل على اللجنة المختصة في 26 مارس 2018. - تمت مراسلة الوزارة الوصية من لدن اللجنة بشأنه بتواريخ 27 مارس ،12 يونيو و 26 دجنبر 2018. - توصلت رئاسة المجلس بتاريخ 30 يناير 2019 برسالة من وزير العلاقات مع البرلمان، مفادها أن الوزارة المكلفة بالسياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي تقترح ارجاء مناقشة المقترح الى حين الانتهاء من اعداد استراتيجيتها الجديدة، والتي يشكل تمويل الصناع ومقاولات الصناعة التقليدية أحد محاورها الرئيسية.

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
11	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم وتحيين الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التحفيظ العقاري الجماعي للأملاك القروية.	17 أكتوبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على الحكومة والفرق والمجموعات بتاريخ 29 أكتوبر 2018. - أحيل على لجنة الفلاحة بتاريخ 30 نونبر 2018. - تمت مراسلة الوزارة الوصية بشأنه من لدن اللجنة بتاريخ 3 دجنبر 2018.
12	مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله.	03 دجنبر 2018 تقدم به السيد عبد الاله حفظي عن فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	- أحيل على مجلس النواب والفرق والمجموعات بتاريخ 11 دجنبر 2018. - أحيل على اللجنة بتاريخ 09 يناير 2018. - تمت مراسلة الوزارة المعنية بشأنه بتاريخ 16 يناير 2019 قصد تحديد موعد مناسب لبرمجته. - طلب المجلس بشأنه رأي مجلس المنافسة
13	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.	24 يوليوز 2019 ورد على المجلس من مجلس النواب	أحيل على اللجنة بتاريخ 25 يوليوز 2019.

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

مشاريع القوانين: (03)				
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	مراحل الدراسة	ملاحظات
1	مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. (في إطار قراءة ثانية).	القراءة الأولى : - ورد على المجلس من الحكومة بتاريخ 2013/01/28. القراءة الثانية : - أحيل من جديد على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية: 2013/08/08	-أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 29 يناير 2013 ووافق عليه المجلس في إطار قراءة أولى بتاريخ 2013/02/12، بالإجماع وبدون تعديل. وأحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 2013/02/14. - بعد إحالته على اللجنة في إطار قراءة ثانية بتاريخ 12 غشت 2013، عقدت بشأنه اجتماعين: 1 - 2013/11/21: ناقشت التعديل المدخل من طرف مجلس النواب، فاقترح تشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء من اللجنتين المختصتين بالمجلسين، بهدف التوصل إلى توافق حول التعديل المزمع إدخاله على المشروع. 2 - 2014/01/29: واصلت اللجنة مناقشة التعديلات التي أدخلت من مجلس النواب على المشروع، وتم الاتفاق على إرجاء البت فيه إلى ما بعد النظر في مقترح تشكيل لجنة مشتركة بين اللجنتين المختصتين بالمجلسين.	- خلال اللقاء التنسيقي بين السيد رئيس المجلس والسادة رؤساء اللجان الدائمة بتاريخ 09 يناير 2018، تم استعراض أسباب تعثر مشروع القانون الذي ينص على تمديد تاريخ الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 44 منه الى 31 دجنبر 2014، ودعوة اللجنة إلى الحسم في مشروع القانون في أقرب الآجال حتى لا يبقى قيد الدرس لدى المجلس.

2	- مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016. - تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة بتاريخ 2 مارس 2016؛ - واصلت اللجنة دراسة مشروع القانون في 28 مارس 2016 و4 ماي 2016. - تم تحديد يوم الأربعاء 18 ماي 2016 كموعد للبت في التعديلات والتصويت على المشروع، وأجّل الاجتماع إلى يوم الأربعاء 25 ماي 2016، والذي تم تأجيله بدوره إلى موعد لاحق. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وأجّل إلى موعد لاحق. - برمجت اللجنة البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017، وأجّل إلى موعد لاحق. توصلت رئاسة المجلس بتاريخ 07 غشت 2018 برسالة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يطلب بموجبها استكمال دراسة مشروع القانون في اقرب الاجال بالتنسيق مع السيد وزير الصحة. وأحيلت المراسلة المذكورة على اللجنة المختصة بتاريخ 15 غشت 2018.	اللجنة جاهزة لبرمجة مشروع القانون في أي وقت يناسب الحكومة.

			- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016. - تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة بتاريخ 2 مارس 2016؛ - واصلت اللجنة دراسة مشروع القانون في 28 مارس 2016 و4 ماي 2016. - تم تحديد يوم الأربعاء 18 ماي 2016 كموعد للبت في التعديلات والتصويت على المشروع، وأجّل الاجتماع إلى يوم الأربعاء 25 ماي 2016، والذي تم تأجيله بدوره إلى موعد لاحق. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وأجّل إلى موعد لاحق. - برمجت اللجنة البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017، وأجّل إلى موعد لاحق. - توصلت رئاسة المجلس بتاريخ 07 غشت 2018 برسالة من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يطلب بموجبها استكمال دراسة مشروع القانون في اقرب الاجال بالتنسيق مع السيد وزير الصحة. وأحيلت المراسلة المذكورة على اللجنة المختصة بتاريخ 15 غشت 2018.	

			- برمجت اللجنة البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون يوم الأربعاء 14 نونبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا، وأجل بناء على مداولات مكتب اللجنة المنعقد خلال نفس اليوم. - برمج البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون لاجتماع اللجنة يوم الاربعاء 26 دجنبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا، وأجّل الى موعد لاحق استجابة لبعض الفرق بالمجلس التي طلبت منحها أجلا إضافيا لتقديم تعديلات جديدة وتحيين التعديلات السابقة المقدمة حول مشروع القانون. - تم فتح أجل جديد للفرق والمجموعة الى غاية الاثنين 18 مارس 2019 لتقديم تعديلات جديدة، للبت فيها خلال اجتماع اللجنة المبرمج يوم الخميس 21 مارس 2019 على الساعة العاشرة صباحا. تم تمديد أجل وضع تعديلات جديدة حول مشروع القانون إلى يوم الجمعة 22 مارس 2019 على الساعة الثانية عشر زوالا، وموعد البت في التعديلات والتصويت على المشروع يوم الخميس 28 مارس 2019 على الساعة الثانية عشر زوالا، ليؤجل الى موعد لاحق؛ وقد تم رفع الاجتماع دون الشروع في جدول الأعمال بعد اتفاق بين اعضاء اللجنة والوزارة الوصية يقضي بإحداث لجنة	

			فرعية يعهد إليها بدراسة المواد الخلافية واقتراح تعديلات متوافق عليها. - بناء على خلاصات اجتماع اللجنة الفرعية المنعقد يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019، والذي خصص لوضع منهجية عمل اللجنة لتدارس مشروع القانون، تقرر تحديد يوم الأربعاء 26 يونيو 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالا كآخر أجل لإيداع مقترحات اللجنة الفرعية لدى مصلحة اللجنة، مع تحديد الفئات المهنية المعنية بمقتضيات مشروع القانون، وكذا المهام المنوطة بكل فئة على حدة. - اجتمعت اللجنة الفرعية يوم الأربعاء 3 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا: للتداول في مقترحات تعديلات بشأن مواد مشروع القانون.	

3	مشروع قانون رقم 63.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	- ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 26 يوليوز 2016	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يوليوز 2016. - برمج لاجتماع اللجنة في 3 غشت 2016، وأجّل إلى موعد لاحق. - برمج لاجتماع اللجنة في 26 يوليوز 2017، وأجل إلى موعد لاحق. - برمجت اللجنة دراسة مشروع القانون يوم الأربعاء 15 ماي 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالا. وتم تأجيله إلى وقت لاحق، بناء على طلبات كل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	- خلال الاجتماع التنسيقي للسيد رئيس المجلس مع السادة رؤساء اللجان الدائمة، تم استعراض اسباب تعثر مشروع القانون، ودعوة اللجنة الى الحسم في مشروع القانون في أقرب الآجال حتى لا يبقى قيد الدرس لدى المجلس.
4	- مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.	- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 14 فبراير 2019.	- أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 21 فبراير 2019. - تم تقديم مشروع القانون في اجتماع اللجنة يوم الاربعاء 10 يوليوز 2019.	

5	- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. في إطار قراءة ثانية.	- ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 29 يوليوز 2019	- ورد في اطار قراءة ثانية، بعد تعديل المواد 3، 6، 10، 17، 26 و45 منه. - أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 29 يوليوز 2019.	

مقترحات القوانين: (10)

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)	ملاحظات
1	مقترح قانون يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن العمومية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة المختصة في 14 يناير 2016. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 23 ماي 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا، وأجّل إلى وقت لاحق.	-تمت دعوة اللجنة الى برمجة قريبة لمقترح القانون في ضوء تفاعل الحكومة بالإيجاب مع أحكامه.
2	مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	- أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016. - توصلت اللجنة برسالة من طرف فريق الاصالة والمعاصرة بتاريخ 30 يناير 2018، يطلب فيه برمجة دراسة المقترح.	
3	مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي.	12 فبراير 2016 ورد على المجلس من مجلس النواب	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.	- تمت دعوة اللجنة الى برمجة قريبة لمقترح القانون في ضوء تفاعل الحكومة بالإيجاب مع أحكامه.

4	مقترح قانون يقضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	أحيل على المجلس من مجلس النواب 15/07/2011	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 18 يوليوز 2011.	- تمت دعوة اللجنة الى برمجة قريبة لمقترح القانون في ضوء تفاعل الحكومة بالإيجاب مع أحكامه.
5	مقترح قانون بتغيير وتتميم المواد 6 و22 و23 من القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.	2 غشت 2017 تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	- أحيل على اللجنة المختصة في 11 شتنبر 2017.	- تمت دعوة اللجنة الى برمجة قريبة لمقترح القانون في ضوء تفاعل الحكومة بالإيجاب مع أحكامه.
6	مقترح قانون حول إنشاء هيئة وطنية للإحيائيين.	2 غشت 2017 تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.	- أحيل على اللجنة المختصة في 11 شتنبر 2017.	

7	مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1.99.208 الصادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزراعتها.	28 شتنبر 2018 السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على مجلس النواب والفرق والمجموعات والحكومة بتاريخ 04 أكتوبر 2018. - أحيل على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 08 نونبر 2018. - تمت مراسلة الوزارة الوصية من لدن اللجنة المختصة بتاريخ 8 يونيو 2018.	
8	مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.	04 يناير 2019 فريق الأصالة والمعاصرة	أحيل على اللجنة بتاريخ 13 فبراير 2019. - تمت مراسلة الوزارة الوصية من لدن اللجنة المختصة بتاريخ 25 فبراير 2019	

9	مقترح قانون يتعلق بإحداث مؤسسة موحدة للأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارات والإدارات ذات الطابع المركزي.	08 يوليوز 2019 فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة في 05 غشت 2019	
10	مقترح قانون يتعلق بإحداث القناة البرلمانية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2019.	أحيل على اللجنة بتاريخ 29 يوليوز 2019.	

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

مشاريع القوانين: (04)			
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	مراحل المناقشة
1	مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019	أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019
2	مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية «المسرح الكبير ثيرفانتيس» بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019	- أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019

3	مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019	- أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019
4	- مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2019	- أحيل على اللجنة بتاريخ 24 يوليوز 2019

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

مشاريع القوانين: (01)				
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	مراحل الدراسة	ملاحظات
1	-مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد (في إطار قراءة ثانية)	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 3 غشت 2016	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 4 غشت 2016. - المواد المعدّلة من طرف مجلس النواب: 2، 27، 28، 31، 82، 84، 123، 129، 130، 138، 139، 140، 141، 142، 148، 159، 162، 181 وعنوان كل من القسم الثالث والباب الثاني منه. - برمج لاجتماع اللجنة في 22 يونيو 2017، وأجّل إلى موعد لاحق.	- تم خلال الاجتماع التنسيقي للسيد رئيس المجلس والسادة رؤساء اللجان الدائمة الاعراب عن كون اللجنة مستعدة لبرمجة مشروع القانون في أي وقت يناسب الحكومة.

مقترحات القوانين: (07)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
1	- مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه بالقانون رقم 09.03.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2015. - أحيل من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 يناير 2016 قصد تحديد موعد لمناقشته.
2	- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين (كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 موافق 13 يوليوز 2000).	أحيل من مجلس النواب في 13 يوليوز 2000.	- أحيل على لجنة المالية في في 13 يوليوز 2000. - تم إرجاعه من طرف المجلس إلى اللجنة المختصة خلال الجلسة العمومية المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2002 بطلب من رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.
3	- مقترح قانون بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين.	02 ماي 2017 تقدّم به عضو فريق الأصالة والمعاصرة السيد عبد العزيز بنعزوز.	- أحيل على اللجنة المختصة 9 يونيو 2017. - أحيل من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 15 يونيو 2017 قصد تحديد موعد لمناقشته. - توصلت اللجنة برسالة من فريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 30يناير 2018 يطلب فيها برمجة دراسة المقترح، وقد أحالتها اللجنة على السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 5 فبراير 2018.

4	- مقترح قانون يرمي إلى تغيير القانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 صادر في 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) القاضي بإعادة هيكلة الصندوق المغربي للتقاعد.	6 يوليوز 2017 فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة المختصة في 15 غشت 2017. - أحيل من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 دجنبر 2017 قصد تحديد موعد لمناقشته.
5	- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصول 223 و224 و242 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977 الموافق ل 25 شوال 1397.	20 أكتوبر 2017 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	- أحيل على اللجنة المختصة في 30 نونبر 2017. - أحيل من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 دجنبر 2017 قصد تحديد موعد لمناقشته.
6	- مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 72.14 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.110 بتاريخ 16 ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016).	20 أكتوبر 2017 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	اللجنة المختصة في 30 نونبر 2017. - أحيل من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 26 دجنبر 2017 قصد تحديد موعد لمناقشته.
7	- مقترح قانون يقضي بإحداث مؤشر خاص بالكازوال.	30 ماي 2018 فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	- أحيل على اللجنة بتاريخ 9 يوليوز 2018. - أحيل من لدن اللجنة إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية في يوليوز 2018 قصد تحديد موعد لمناقشته.

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

مشاريع القوانين: (05)			
الرقم	مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	مراحل المناقشة
1	- مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.	أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 9 غشت 2016	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 15 غشت 2016 - تم التقديم وإنهاء المناقشة العامة للمشروع في 08 غشت 2017. - اتفق مكتب اللجنة المنعقد بتاريخ 25 دجنبر 2017 على عقد اجتماع للجنة يوم الخميس فاتح فبراير 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال كموعد لدراسة مشروع القانون، وتم تأجيله بطلب من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية. - واصلت اللجنة مناقشة مشروع القانون يوم الأربعاء 24 يوليوز 2019، وتم تحديد 10 شتنبر 2019 كموعد لمواصلة الدراسة.
2	- مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.	أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 31 أكتوبر 2018	- أحيل على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بتاريخ فاتح نونبر 2018.
3	- مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.	أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 06 فبراير 2019	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 11 فبراير 2019.

4	مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الإجتماعية لموظفي و أعوان الجماعات الترابية وهيئاتها	أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ فاتح أكتوبر 2019	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 7 أكتوبر 2019.
5	مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الإجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية	أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ فاتح أكتوبر 2019	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 7 أكتوبر 2019.

مقترحات القوانين: (04)			
الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	تاريخ الإحالة إلى اللجنة (المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس)
1	- مقترح قانون بتعديل المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق ل 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. - أحيل من لدن اللجنة على الوزارة المعنية قصد تحديد موعد لبرمجة دراسته بتاريخ 12 فبراير 2018
2	- مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).	04 يوليوز 2018. أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 غشت 2018. - أحيل على الوزارة المعنية بتاريخ فاتح نونبر 2018 قصد تحديد موعد لبرمجة دراسته.
3	- مقترح قانون يقضي بإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالجماعات الترابية.	02 نونبر 2018. أعضاء فريق العدالة والتنمية	- أحيل على مجلس النواب والفرق والمجموعات بتاريخ 08 نونبر 2018. - أحيل على اللجنة بتاريخ 14 دجنبر 2018.
4	- مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 8 من القانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)	03 دجنبر 2018 عبد الإله حفظي رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	- أحيل على مجلس النواب والفرق والمجموعات بتاريخ 10 دجنبر 2018. - أحيل على اللجنة بتاريخ 09 يناير 2018. - أحيل على الوزارة المعنية بتاريخ 14 يناير 2019 قصد تحديد موعد لبرمجة دراسته.

مقترحات قوانين تنظيمية محالة على مجلس النواب
لدراستها بالأسبقية طبقا للفصل 85 من الدستور: (07)

الرقم	مقترح القانون	تاريخ وضعه بالمكتب	اللجنة المختصة بمجلس النواب	تاريخ الاحالة الى اللجنة
1	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015.
2	مقترح قانون يرمي الى تعديل المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.	3 دجنبر 2015 تقدم به الفريق الحركي	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015.
3	مقترح قانون يرمي الى تعديل عنوان والمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.	3 دجنبر 2015 تقدم به الفريق الحركي	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015.

4	مقترح قانون يرمي الى تعديل المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	3 دجنبر 2015 تقدم به الفريق الحركي	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015.
5	مقترح قانون تنظيمي بخصوص تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 17 دجنبر 2015.
6	مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	16 فبراير 2018 تقدّم به السيد نبيل شيخي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء الفريق.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 19 فبراير 2018.
7	مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.	20 فبراير 2018 فريق الأصالة والمعاصرة.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 21 فبراير 2018.